حدود الحق في الرأي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

"رؤية شرعية قانونية للحق في الرأي بعد الثورة المصرية (يناير ٢٠١١)"

أ.د. عبد الحميد النيسطي عبد الحميد(*)

• المقدمة:

اكتسبت حقوق الإنسان وحرياته في عصرنا الحالي كثير من الاهتمام علي المستويين المحلي والدولي. ولا يكاد يوجد دستور في أي دولة من دول العالم لا يتناول تلك الحقوق، ويشير إليها في صدر ديباجته. ولا يكاد يوجد دستور أيضا لم يتناول واجبات الأفراد كما تناول حقوقهم. فالحق والواجب وجهان لعملة واحدة، لا يجوز أن ينفرد أحدهما عن الآخر؛ لكي تنتظم الحياة داخل أي مجتمع. ومن ثم فلا يوجد حق مطلق مهما كانت أهميته. وحق الرأي من أهم الحقوق التي أثارت الجدل في ذلك الشأن، وخاصة بعد ثورات الربيع العربي، إذ يبدو أنه من كثرة ترديد عبارة حرية التعبير عن الرأي، اتسع مفهومها لدى كثير من الكتاب ورجال الإعلام والسياسة وغيرهم، لدرجة أصبحوا لا يدركون أبعادها ولا مضمونها، ولا يميزون بشأنها بين الغث والسمين. وأصبحت الحرية لديهم تعني استباحة الجهر بآراء وأفكار، تكاد تري رائحة الإلحاد تفوح من ثناياها. فنحن لا نكاد نسمع تلك العبارة إلا عندما يتعلق الأمر بالتعرض للأديان. وإن شئنا الدقة، فإننا لا نكاد نسمع تلك العبارة إلا عند التعريض بالدين الإسلامي، الدين الرسمي للدولة، ودين الأغلبية. فالأبواق الإعلامية المختلفة أصبح يسيطر عليها فئة، تحللت من التقيد بحدود الدين وحقوقه، وجعلوا من حرية الرأي ساترا يحتمون ورائه،

(*) أستاذ القانون الخاص المساعد بكلية الدراسات القضائية والأنظمة – بجامعة أم القري.

حتى ولو جحدوا ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كما تفعل تلك الطائفة من الأدباء والإعلاميين التي تسمي بالليبراليين أو العلمانيين. ومن هنا تبدو أهمية البحث في أنه يمس مسألة شائكة، يجب أن يتمايز من خلالها حالات استعمال الحق، وحالات التعسف في استعماله.

ولذلك فمحور الدراسة هو الإجابة على عدة تساؤلات: هل أصبح هذا الحق مطلقا مع انطلاق تلك الثورات؟ أم أنه ما زال مثل كل الحقوق يجب أن تكون له قيوده وحدوده. وإذا كان له قيود، فهل قام المشرع المصري بتنظيمها بشكل يسمح بالأخذ علي يد كل من يتجاوزها؟ أم أن هناك قصور تشريعي في ذلك؟ وإذا كان هناك قصور، فما هي أوجهه؟ وكيف يمكن علاجها؟ وكيف نظمت الشريعة الإسلامية ذلك الحق؟.

ومن ثم، فإن هناك عدة أهداف رئيسة من تلك الدراسة، وهي: لفت الانتباه إلي حالة اللامبالاة التي أصابت مجتمعنا المسلم، حيث أصبح الدين الإسلامي عرضة للانتهاك بصفة يومية عبر وسائل الإعلام، دون أن يتحرك لمسلم ساكن. وأيضا تسليط الضوء على القواعد التي تخرج عن نطاق الاجتهاد، والتي لا يجوز لأي مسلم الخروج عليها وإلا اعتبر مرتدا، لكي نقف على بعض الخطوط الحمراء، التي يجب أن يقف عندها كل من يريد التعبير عن رأيه، وإن كان نجما يتلألأ في سماء الأدب. وأخيرا لفت انتباه رجال الفقه والقضاء والشرطة إلي ضرورة العناية بجرائم الاعتداء علي حرمة الأديان، بنفس قدر اهتمامهم بجرائم السرقة والقتل والمخدرات..إلخ.

وحتى يمكن استيفاء الدراسة، تعرضنا للنظرية العامة للحق في الرأي في القانون المصري والشريعة الإسلامية، ببيان مفهوم وأساس وقيود الحق في الرأي في كل منهما، ثم بيان حدود هذا الحق في القانون المصري، من

خلال مناقشة المقصود بالعلمانية، وأسباب غزو الفكر العلماني لبلادنا، وأهدافه ووسائله. ثم بيان النصوص الدستورية التي تناولت هذا الحق في دستور ١٩٧١ ودستور ٢٠١٢: وهناك سببان لتناول كلا الدستورين، وعدم الاكتفاء بعرض نصوص الدستور الجديد. السبب الأول: أن الدستور الجديد رغم إقراره بأغلبية معتبرة، إلا أن القلة التي اعترضت عليه ما زالت هي صاحبة الصوت العالي، وتنادي بتعديله، وخاصة في باب الحقوق والحريات، بل أن هناك من ينادون بالعودة إلى دستور ١٩٧١، تحت زعم أن الدستور الجديد لا يعبر إلا عن فصيل بعينه - يقصد بالطبع الفصيل الإسلامي-. ولذلك فبلادنا حاليا تعيش في مرحلة القلق الدستوري، وخاصة بعد أن وعد رئيس الجمهورية بإجراء التعديلات الدستورية سعيا إلى تحقيق التوافق مع الفريق المعارض للدستور. السبب الثاني: أن المنظومة القانونية التي ما زالت تعالج ذلك الحق حاليا هي المنظومة الصادرة تطبيقا للدستور القديم. إذ لم تصدر بعد المنظومة التشريعية التي تتوافق مع نصوص الدستور الجديد. وبعد بيان الموقف الدستوري، نبين موقف قانون العقوبات، وقانون سلطة الصحافة، ممن يتجاوز حقه في الرأي. ثم نقف على مدى التطبيق العملي لفكرة ردع صاحب الرأي، الذي تجاوز حقه في التعبير عن رأيه؟. وما هي السلطة التي تختص بالرقابة علي تجاوزات حق الرأي. وأخيرا نعرض لفكرة البحث في الشريعة الإسلامية، من حيث بيان مفهوم العلمنة، وحدود الحق في الرأي في الشريعة الإسلامية، والسلطة المختصة بالرقابة علي كل متجاوز لحقه في الرأي في الشريعة الإسلامية.

وبناء علي ما سبق فقد قسمنا ذلك البحث إلى ثلاثة فصول، علي النحو الآتي:

* الفصل الأول: النظرية العامة للحق في الرأي بين القانون المصري والشريعة الإسلامية.

* الفصل الثاني: حدود الحق في الرأي في القانون المصري.

* الفصل الثالث: حدود الحق في الرأي في الشريعة الإسلامية.

• الفصل الأول: النظرية العامة للحق في الرأي بين القانون المصري والشريعة الإسلامية:

في ذلك الفصل نبين الأسس والمعايير العامة للحق في الرأي في القانون المصري والشريعة الإسلامية، من خلال بيان النظرية العامة في كل منهما. وعلى ذلك نقسم ذلك الفصل إلي مبحثين:

• المبحث الأول: النظرية العامة للحق في الرأي في القانون المصري:

ونتناول تلك النظرية العامة من خلال مطلبين: نتناول في الأول ماهية الحق في الرأى في القانون المصري، ونتناول في الثاني قيود الحق في الرأي في القانون المصري.

المطلب الأول: ماهية الحق في الرأي في القانون المصري:

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الأول: مفهوم الحق في الرأي في القانون المصري، ونتناول في الثاني: أساس الحق في الرأي في القانون المصري

الفرع الأول: مفهوم الحق في الرأي في القانون المصري:

لم يضع المشرع المصري تعريفا للحق في الرأي، لصعوبة الاتفاق على تعريف منضبط؛ إلا أن الفقه وضع تعريفات متعددة له، اختلفت فيما بينها

علي حسب محل التعريف نفسه، ومنها أن حرية الرأي تعني "قـــدرة الفـــرد علي التعبير عن أرائه وأفكاره بحرية تامة، وبالوسيلة التي يريدها، أيا كانت وسيلة الاتصال[(١)]. وقد عَرّفَ الإعلان الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ الحرية بأنها (حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين).فالحدود المفروضة علي تلك الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون؛ ولذلك نجد أن الحرية بهذا المفهـــوم تبلورت لتضم في طياتها العديد من الجوانب، وفي مقدمتها الحرية الشخصية وحرية الرأي والعقيدة. لذلك فإن عناصر الحرية تكمن في أمـــرين: تنظـــيم وممارسة، فالفرد لا يمكنه أن يمارس حرية غير منتظمة، إذ يمتنـــع عليـــه الاعتداء علي حريات الآخرين، ومن ثم يمتنع الآخرون عن التعرض له في ممارسته لحريته[(٢)].

وقد نصت المادة العاشرة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان أيضـــا علي أنه: " لا يجوز التعرض لأي إنسان بسبب آرائه ومعتقداته الدينية، ما لم يكن من شأنها إحداث اضطراب أو ضرر بالنظام العام للمجتمـــع المقـــرر قانونا". فتلك الحرية والحق الإنساني المتعلق بها أمر طبيعي ثابت بمقتضـــي الواقع وليس القانون، فالأخير لا يملك منحها أو تقريرها بصـــورة إنشـــائية مبتدئة، كما لا يملك بالتبعية لذلك إلغاء التمتع بها بصورة تامة أو تعـــديلها،

---

(١) د. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصـــرة علـــي حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،.الأردن، طبعـــة ١٩٨٥م، ص٩١.

(٢) د. محسن العبودي، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصـــرة والفكـــر السياســـي الإسلامي، كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثالث ، دراسة تطبيقية للعالم العربي، مكتبة حقوق المنصورة، ص ٦٨.

بما يؤدي إلي الانتقاص من نتائجها[1]. ومن مظاهر حرية الرأي: حرية الصحافة، التي تعني: قدرة الأفراد علي استعمال حقهم في التعبير عن أرائهم في الصحف المختلفة، وإصدار ما يشاءون من صحف، أو مطبوعات، في إطار هدف معين دون رقابة.

الفرع الثاني: أساس الحق في الراي في القانون المصري:

يقصد بالأساس القانوني للحق في الرأي، السند أو النص التشريعي الذي يعتمد الحق عليه في وجوده. ولسوف نذكر النصوص التي عالجت حق الرأي في دستور ١٩٧١، الحق ثم في دستور ٢٠١٢، ثم في قانون سلطة الصحافة وتنظيمها رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

أولا: النصوص التي عالجت الحق في الحق في الرأي في الدستور الصادر سنة ١٩٧١:

توجد عدة نصوص في ذلك الدستور عالجت الحق في الرأي، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر. فقد نصت المادة (٢) علي أن " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع الرئيسة ". فتلك المادة تعد هي الأساس الأول للحق في الرأي؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية وضعت بناءا متكاملا لذلك الحق، من حيث مضمونه والقيود التي ترد عليه. كما نصت المادة (١٢) علي أن "يلتزم الجميع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتركيز للتقاليد الأصيلة، ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية، والقيم الخلقية والوطنية ... وذلك في حدود

(١) د.مصطفي محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٩٥، ص ٩٦.

القانون. وتلتزم الدولة بإتباع هذه المبادئ، والتمكين لها". ونصت المادة (١٩) علي أن "التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام". فالمواد السابقة وضعت خطوطا عريضة يجب الحفاظ عليها في المجتمع، بحيث يمتنع علي صاحب الرأي أن يشطط به، متجاوزا إياها. وتنص **المادة** (٤٥) علي أن "لحياة المواطنين حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون". وتنص **المادة** (٤٦) علي أن "تكفل الدولة حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية". وتنص **المادة** (٤٧) علي أن: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني". وتنص **المادة** (٤٨) علي أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة...). وتنص **المادة** (٤٩) علي أن "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لذلك".

يتضح لنا مما سبق أن بعض النصوص تعرضت لحق الرأي مباشرة، كما في المواد من (٤٥) إلي (٤٩) والمواد (٥٤)، (٦٢). وبعضها تعرضت له بشكل غير مباشر كما في المواد (٨)،(٩)، (١٢)، (١٩)، (٤٠) .

ثانيا: النصوص التي عالجت الحق في الرأي في الدستور الجديد الصادر سنة ٢٠١٢:

اتفق دستور ٢٠١٢ مع دستور ١٩٧١ في كثير من نصوصه، التي تكفل حرية الفكر والصحافة والبحث العلمي، إلا أنه كان أكثر صراحة في

وضع أطر وأسس ذلك الحق. وذلك في المــواد (٨)، (٤٣)، (٤٥)، (٤٦)، (٤٨)، (٤٩)، (٨١)، (٢١٥). فنص في البند رابعا من ديباجته على أن من مبادئ وثوابت الشعب المصري أن: "الحرية حق، فكرا وإبداعا ورأيا، وسكنا وأملاكا وحلاً وترحالاً، وضع الخالق أصولها في حركــة الكــون وفطــرة البشر" . ونصت المادة (٨) على أن "تكفل الدولــة وســائل تحقيــق العــدل والمساواة والحرية...). وتحت باب الحقوق المدنية والسياسية، نص الدستور في المادة (٤٣) منه على أن "حرية الاعتقــاد مصــونة". ونصــت المــادة (٤٥) على أن"حرية الفكر والرأى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وســائل النشــر والتعبيــر". ونصت المادة (٤٦) على أن "حرية الإبداع بأشــكاله المختلفــة حــق لكــل مواطن...." .ونصت المادة (٤٨) على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال....ويحظــر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائى. والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة...". وتنص المادة (٤٩) على أن "حرية إصدار الصــحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصرى طبيعى أو اعتبارى". وتنص المادة (٨١) على أن " الحقــوق والحريــات اللصــيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا. ولا يجوز لأى قــانون يــنظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها". ونصــت المادة (٢١٥) على أن "... ويكون المجلس – المجلس الوطنى للإعــلام – مسئولا عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صوره وأشكاله والمحافظة علــى تعدديته...".

تلك هي النصوص التي وردت في الدستور الجديد، والتــي وضــعت

نظرية عامة متكاملة للحق في الرأي، وتكذب كل من ادعي بأن ذلكم الدستور جاء مكبلا للحق في الرأي.

ثالثا: قانون سلطة الصحافة وتنظيمها رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦: نص هذا القانون علي حرية الصحفي في إبداء حريته في أكثر من مادة، فقد تناول تلك الحرية في المواد (٣)، (٤)، (٧)، (٩). فنصت المادة (٣) علي أن "تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة....". ونصت المادة (٤) علي أن "فرض الرقابة على الصحف محظور. ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب، أن يفرض على الصحف رقابة محددة..". ونصت المادة (٩) علي أن "يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة...". وبذلك يكون المشرع المصري أعطى الصحفي ضمانات إبداء رأيه بحرية، ما دام أنه يلتزم بضوابط العمل الصحفي. فإذا ما خرج عن تلك الضوابط، وتعسف في استعمال حقه ، فإنه يدخل تحت طائلة العقاب[1].

المطلب الثاني: قيود الحق في الرأي في القانون المصري:

المقصود بتلك القيود: مجموعة الأطر العامة والخاصة التي لا يجوز انتهاكها ممن يستعمل حق الرأي. وعلى ذلك تنقسم تلك القيود إلى: قيود عامة وقيود خاصة، نتناولهما ببعض التفصيل: **أولا: القيود العامة الواردة علي الحق في الرأي:**

---

(١) أ. سعد السعدني، موسوعة القوانين الجنائية الخاصة بأحدث التعديلات الصادرة حتى ١٩٩٦/١٢/٣١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٤١٨.

تتمثل تلك القيود فيما يلي:

١- **عدم المساس بالنظام العام:** ومصطلح النظام العام من المصطلحات التي اختلف الفقه في وضع تعريف جامع مانع لها. ولذا فذهب بعضهم إلى القول بأن النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به. ومن مظاهر سموه أنه ظل متعاليا علي كل الجهود التي بذلت لتعريفه، ومع ذلك فيمكن تعريفه بأنه"مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم بها كيان المجتمع، سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية[١]. فلا يجوز لمن يستعمل حقه في الرأي، أن يستعمله بصورة تتعارض مع أي مصلحة من مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها المجتمع.

٢- **عدم المساس بالآداب العامة:** عرف بعض الفقه مصطلح الآداب العامة بأنه "المقومات الخلقية العليا التي يحرص عليها المجتمع حماية لكيانه المعنوي"[٢]. وتلك الفكرة لا تشمل كل المبادئ الخلقية السائدة في المجتمع. فهذه الفكرة تنصب فقط علي الحد الأدنى من قواعد الأخلاق، التي تعتبر في وقت معين لازمة لحفظ المجتمع من الانحلال، بحيث يفرض علي المجتمع احترامها"[٣]. فمصطلح الآداب العامة من المصطلحات التي لا يجوز لمن

(١) د.أبو زيد عبد الباقي مصطفي، محاضرات في مدخل القانون لسنة ١٩٨٥، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون دار أو سنة نشر، ص ٧٢.

(٢) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، د. حسن عبد الرحمن قدوس، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، طبعة ١٩٩٨، ص ٨٥.

(٣) د. أبو زيد عبد الباقي مصطفي، محاضرات في مدخل القانون، المرجع السابق، ص ٧٥.

يعبر عن رأيه الخروج عليها، وإنما يتقيد بحدودها التي تعارف عليها المجتمع.

٣- ألا يتضمن رأيه التحريض علي ارتكاب جريمة، أو إفشاء أسرار حربية، أو خصوصية لشخص معين: فإذا تضمن رأيه شيئا من ذلك، اعتبر متجاوزا لحق التعبير عن الرأي، الأمر الذي يوقعه تحت طائلة قانون العقوبات والقانون المدني.

٤- ألا يتضمن حق التعبير عن الرأي ما يمكن اعتباره عيبا في حق ملك، أو رئيس دولة أجنبية، أو أي ممثل دبلوماسي معتمد في مصر، وألا يتضمن رأيه إهانة لرئيس الجمهورية، أو أي من المجالس العامة: ويستثني من ذلك النقد البنَّاء الذي يهدف الصالح العام، وللقاضي السلطة الكاملة في تقدير ذلك الأمر.

٥- حالة الطوارئ: وهذا القيد يتعلق بالظروف غير العادية التي يمر بها المجتمع، والتي بسببها يتم إعلان حالة الطوارئ. وقد نظمها الدستور المصري السابق ١٩٧١ في المواد (٧٤)، (١٠٨)، (١٤٧)، (١٤٨)، وفي المادة (١٤٨) من دستور ٢٠١٢. وقد ذهبت المادة الأولي من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إلى تعريف حالة الطوارئ بأنها "هي تلك الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، والتي تتمثل في تعرض البلاد لعدوان خارجي، أو بدخولها في حالة حرب مع دولة أخرى، أو في تعرض البلاد كلها أو منطقة منها للاضطرابات أو الكوارث العامة أو لانتشار وباء". فالأصل أن لكل فرد الحق في الرأي، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن المعلومات، والبحث عن مصادر تلقيه لتلك المعلومات، ونشرها بجميع الوسائل، ولا يجوز وضع قيود علي تلك الحرية إلا في أضيق الظروف، حددها المشرع المصري في المادة (١٤٨).

ثانيا: القيود الخاصة الواردة علي الحق في الرأي: وتلك القيود إما أن تكون قيود خاصة بأمكنة معينة، مثل دور العبادة. وإما أن تكــون خاصــة بأزمنة أو أوقات معينة كالقيد الخاص بحالة الطوارئ. وإما أن تكون خاصة بطائفة معينة؛ والنوع الأخير يعد أهم تلك الأنواع وذلك بحكم أنــه يتعلــق بالصفة الوظيفية لهؤلاء الأفراد، إذ إنه محظور علــيهم إبــداء أراء تتعلــق بأعمالهم، وهو ما يسمي بحظر إفشاء سر المهنة والذي يلتزم بــه أصــحاب المهن والوظائف الذين يطلعون على أسرار معينة بحكم وظائفهم، كالطبيــب والمحامي وغيرهما(١).

- **المبحث الثاني: النظرية العامة للحق في الراي في الشريعة الإسلامية:**

في هذا المبحث نبين مفهوم الحق في الرأي في الشــريعة الإســلامية، والأساس الشرعي الذي يستمد منه هذا الحق، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية الحق في الراي في الشريعة الإسلامية:

نتناول ماهية هذا الحق من خلال بيان مفهومه وأساسه فــي الشــريعة الإسلامية، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الحق في الراي في الشريعة الإسلامية:

لكي نوضح مفهوم الحق في الرأي في الشريعة الإسلامية، علينا أن نتعرف أولا علي مفهوم الحرية في الإسلام بصفة عامة. وقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم محدد لها، بحسب الأزمنة والأمكنة. ومن يتتبع مفهوم الحرية ومصطلحاتها في المصادر الإسلامية، يجد أن تعريفات "الحرية" عند المؤلفين

(١) د.ادوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، القاهرة، مكتبة غريب، طبعة ١٩٩٢، ص٦٢.

المسلمين، بدأت بتعريف الحر بأنه ضد الرقيق، فتفهم الحرية على أنها خاصية أخلاقية تتلاقى أيضا مع مضامين كلمة "حر". ولقد خلق الله الإنسان حر وليس عبدا وهذا هو الأصل فيهم، وأعطى الإنسان إرادة ومشيئة واختيارا، حتى يمكن محاسبته بعد ذلك. فقد بلغ من تعظيم الإسلام لشأن الحرية أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله تعالى هو العقل الحر، الذي لا ينتظر الإيمان بوجوده بتأثير قوى خارجية كالخوارق والمعجزات ونحوها، فقال الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ...﴾ [البقرة:آية٢٥٦]، وقال تعالى ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ..﴾ [الكهف: آية ٢٩]. لكن الإسلام في ذات الوقت لا يعرف الحرية المطلقة، التي لا تتقيد بقيد، وإلا ما كان للعبودية لله معنى. فالعبودية تعني أن يمتنع الإنسان عما قيده الله به.والحرية كلمة جامعة لعدة مسائل فرعية كحرية العقيدة والرأي والزواج ..الخ. وفيما يتعلق بحرية الرأي فهي تعني في الإسلام حرية القول والنقد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنقد ليس حقا فقط بل هو فريضة أحيانا، والشاهد على ذلك بما رواه مسلم في صحيحه عن تميم الداري أنه قال: قال النبي ﷺ "الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". ولذلك فإن حرية الرأي في الإسلام لها مجالات متعددة، أهمها: قول الحق، ومنع الظلم، ونشر العدل، فهذا ما فعله الأنبياء والرسل والعلماء والمفكرون إزاء الملوك والحكام(١). وقد روي أن

---

(١) علي بن نايف الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، ، ١٤٣٢ه، ص٤٥.
على موقع المكتبة الشاملة
http://sh.rewayat2.com/da3wa/Web/32674/٠٠١.htm

رجلا سأل النبي ﷺ أي الجهاد أفضل؟ قال: "كلمة حق عند سلطان جائر"[١].
تلك هي الحرية التي عظمها الإسلام ونادى بها، والتي يجب ألا تضر بالمجتمع ولا حتى بصاحبها. فهي ليست كنظيرتها في الدول الهاجرة لدين الله، فالحرية في تلك الدول نشأت كنتاج لكفاح شعوبها ضد استبداد الحكم لذا جاءت مرتكزة علي علل تاريخية وسياسية، ووفق ما رسم الإنسان لها، فكانت لابد أن تتسم بالنقص. أما في الإسلام فهي هبة من الله عز وجل، جعلها لزوم خلق نوعه الإنساني وضرورة تلازم مهمته وهدفه في الوجود، لذا فهي نسج أصيل في تكوين وخلق الإنسان[٢].

الفرع الثاني: أساس الحق في الرأي في الشريعة الإسلامية:

يستمد هذا الحق أساسه في الشريعة الإسلامية من القرآن والسنة والإجماع، كما يلي:

أولا: **القرآن الكريم**: تناول القرآن حرية التعبير عن الإرادة في آيات كثيرة، كقوله تعالي: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: آية ١٠٤]. وقوله تعالي ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[النساء، آية ١٤٨].
فحرية الرأي في الإسلام تقوم على ثلاث قواعد: الحكمة: وهي العلم النافع والحجج والأدلة الدامغة. والموعظة الحسنة: وهي النصيحة الممزوجة بالترغيب والترهيب. والمجادلة بالحسنى: وهي إقامة الحجة في رفق.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي، (ج٧/١٩٣) ٧٧٨٦.

(٢) د.صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٩٠.

ثانيا: السنة النبوية: تنوعت أحاديث النبي ﷺ الدالة على الشورى وحرية الرأي بين الأحاديث القولية والفعلية. ومن الأحاديث القولية: قوله ﷺ "من رأي منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[(١)]. وقال ﷺ "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب له"[(٢)]. ومن السنة الفعلية للرسول ﷺ ما يلي:

- **في غزوة بدر الكبرى:** عندما نزل الرسول ﷺ بجيش المسلمين في أدنى ماء عند ماء بدر، قال الخباب بن المنذر رضي الله عنه، يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدم ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة، قال بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال فإن هذا ليس بمنزلا، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم نبني عليه حوضا نملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون. فنهض الرسول ﷺ وتحول إلي المكان والرأي الذي أشار به الخباب[(٣)].

- **في غزوة أحد:** وصلت أخبار إلي المدينة بأن الجيش المكي استعد لكي يحاول أن يأخذ بثأره من المسلمين، وأنه في الطريق إلي المدينة، حينئذ عقد رسول الله ﷺ مجلسا استشاريا أعلى تبادل فيه الرأي لاختيار الموقف.

---

(١) رواه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان.

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) حدبث مرفوع رواه الحاكم في المستدرك، ج٣، ص٤٢٧".

وكان رأي الرسول ﷺ أن لا يخرجوا من المدينة، وأن يتحصنوا بها، فإن أقام المشركون بمعسكرهم أقاموا بشر مقام وبغير جدوى، وإن دخلوا المدينة قاتلهم المسلمون علي أفواه الأزقة، والنساء من فوق البيوت، إلا أن جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاتهم الخروج يوم بدر، أشاروا عليه بالخروج وألحوا في ذلك، حتى قال قائلهم: يا رسول الله كنا نتمنى ذلك اليوم، وندعو إلي الله بذلك فقد ساقه الله إلينا وقرب المسيرة، فاخرج إلي أعدائنا لا يرون أنا جبنا عنهم. ورفض الرسول ﷺ أن يأخذ برأيه أمام رأي الأغلبية، واستقر علي الخروج من المدينة ولقاء العدو خارجها(١).

ثالثا: الأساس الشرعي لحق الرأي في الإجماع: في عهد أبي بكر: عن أبي هريرة قال "لما توفي رسول ﷺ وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. فقال أبو بكر فإن الزكاة من حقها، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلي رسول الله ﷺ لقاتلتهم علي منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق(٢).

---

(١) أنظر فى التعليق على الأحاديث السابقة د.محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة (دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفي عليه الصلاة والسلام) الطبعة السابعة، دار الفكر، ط ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م ، ص١٦٩. والشيخ : صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية، البحث الفائز بالجائزة الأولي لمسابقة السيرة النبوية التي نظمتها رابطة العالم الإسلامي، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ص٢٤١.

(٢) الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول، تحقيق أ.محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م . ص١٩٤.

- **في عهد عمر بن الخطاب:** اتخذت حرية الرأي في عهد عمر مفهوما ثابتا، ففي بداية عهده خطب في الناس لما بلغه بأن الناس يخشون من شدته وغلظته، فقال: "بلغني أن الناس قد هابوا شدتي، وخافوا غلظتي، اعلموا أن تلك الشدة قد تضاعفت، ولكنها إنما تكون علي أهل الظلم والتعدي علي المسلمين، أما أهل الإسلام والقصد والدين، فإنني ألين عليهم من بعضهم علي بعض، ولست أدع أحدا يتعدى على أحد حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي علي الخد الآخر حتى يذعن للحق، وإني بعد شدتي هذه أضع خدي على الأرض لأهل العفاف والكفاف، فاتقوا الله عباد الله، وأعينوني علي نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإسدائي النصيحة فيما ولاني الله من أمركم[1].

- **وفي عهد عثمان بن عفان:** في مسألة جمع المصحف الشريف: بعد أن توسعت الدولة الإسلامية، وانتشر الصحابة في ربوعها وجدوا أن الناس اختلفوا في القراءات فيما بينهم، وأن كل طائفة كانت تتشدد في القراءة الخاصة بها، فأسرع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وقال لعثمان رضي الله عنه أدرك أمة محمد قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى، وأشار عليه بجمع المصحف علي قراءة قريش، وبالفعل أرسل عثمان إلي أصحاب رسول الله ﷺ وطلب إليهم المشورة، وبالفعل وافقوا علي جمع المصحف الشريف[2].

---

(١) أ. محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، ج ١، ط٦، مكتبة كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٧٧م ، ص٩٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ج ٤، ص ١٩٠٨.

المطلب الثاني: نطاق الحق في الرأي في الشريعة الإسلامية:

اتضح لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية سبقت جميع الشرائع الوضعية التي نادت بتلك الحريات، ووضعت مفهوما عاما للحرية، ينـدرج تحته مجموعة من الحريات التفصيلية، كالتنقل والتعبير والعقيدة وما إليها. والسؤال مثار البحث الآن، هو: أليس لتلك الحرية من ضوابط؟. لا شك أن للحرية حدود، ولم يقل أحد أبدا بالحرية المطلقة. فكما قلنا سابقا لا يعني إقرار الإسلام للحرية، أنه أطلقها من كل قيد وضابط، لأن الحرية بهذا المعنى تماثل الفوضى. والإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مدني يعيش وسط جماعة، فلم يقر لأحد بحرية دون آخر، ولكنه أعطى كل واحد منهم حريته، وفي ذات الوقت وضع قيوداً ضرورية، تضمن حرية الجميع. وأهم تلك القيود هي: ألا تؤدي الحرية إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه. ألا تفوت حقوقاً أعظم منها. ألا تؤدي إلى الإضرار بالآخرين. فالإسلام لم يقر الحرية لفرد على حساب الجماعة، كما لم يثبتها للجماعة على حساب الفرد، ولكنه وازن بينهما. فالحرية في الإسلام هي الأصل ولكنها في حالة الضرورة يجب أن تقدر بقدرها، وهذه الضرورة يمكن التعبير عنها بمعيار عام وهو: (ألا يكون الرأي خارجا عن حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة أو مخالفا لنصوص الشريعة)(١).

ومن ثم إذا أجرينا مقارنة منهجية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في هذا المقام، نجد أن المشرعين الوضعيين بعد رحلة بحث وتجارب طويلة ينقسمون إلي قسمين:

الأول: يري حرية القول دون قيد إلا فيما يمس النظام العام، وهؤلاء لا

---

(١) د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٧م.، ص ٣٤.

يعيرون الأخلاق أدنى اهتمام، وتطبيق رأيهم يؤدي إلي التباغض دائما، ثم إلي القلاقل والثورات. والثاني: يري تقييد حرية الرأي في كل ما يخالف رأي الحكام، وهذا الرأي يؤدي لكبت الآراء واستبداد الحكام. والحرية في الإسلام تجمع محاسن هاتين النظريتين وتتفادي مساوئهما[1].

وقد عدد العلامة بن حزم الظاهري بعض الضوابط التي لا يجوز الخروج عليها تحت ستار حرية الرأي. فقال"[2] صح الإجماع علي أن كل من جحد شيئا صح عنده بالإجماع أن الرسول ﷺ أتي به فقد كفر. وصح بالنص أن كل من استهزأ بالله أو بفريضة من فرائض الدين أو بملك من الملائكة أو بنبي أو بآية قرآنية بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر، ومن جحد ما صح عنده أن الرسول ﷺ قاله فهو كافر، ودليل ذلك قوله تعالي ﴿..وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: آيات ٦٥، ٦٦].

- **الفصل الثاني: حدود الحق في الرأي في القانون المصري:**

في ذلك الفصل نبين الحدود التي يجب أن يلتزم بها صاحب الرأي، وذلك من خلال توضيح مفهوم الفكر العلماني، وأهدافه ووسائله، وما إذا كان المشرع وضع حدودا لأصحاب هذا الحق ليس لهم أن يتجاوزوها؟ وما هي السلطة المختصة بوضع تلك الحدود موضع التطبيق؟ ثم نبين أخيرا مدى

(١) الموضع السابق، المرجع السابق، ص٣٦.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري الفصل في الملل والأهواء والنحل، الجزء الخامس، تحقيق محمد إبراهيم نصر، د.عبد الرحمن عميرة، ط١ ١٤٠٢هـ، عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ص٢٩ .

التطبيق الفعلي لفكرة ردع صاحب الرأي الذي تجاوز حقه في الرأي. ولذلك نقسم ذلك الفصل إلي أربعة مباحث هي كالآتي:

- **المبحث الأول: مفهوم الفكر العلماني:**

والكلمة كما حددتها لجنة اللهجات بمجمع اللغة العربية، بفتح العين لدلالة الانتماء إلى العالم، دون الانتماء إلى العلم بكسر العين[(١)]. جاء في القاموس الإنجليزي أن كلمة علمانية تعني: النظرية التي تقول بأن الأخلاق والتعليم يجب ألا يكونا مبنيان علي أسس دينية. وتذهب دائرة المعارف البريطانية إلي تعريف العلمانية بأنها: حركة اجتماعية تهدف إلي نقل الناس من العناية بالآخرة إلي العناية بالدار الدنيا[(٢)]. ويري بعض الفقه أن العلمانية هي فصل الدين عن المجتمع، وقصره علي العلاقة بين الإنسان والله، وأنها مشوه من نتاج الفصام بين الدين والدولة في أوروبا (العصور الوسطي)، وظهرت نتيجة عدة عوامل منها: موقف رجال الدين من النهضة، وكزعم علمي للرفض المطلق للحكم الديني، وكتطبيق عملي لضرورة فصل الدين عن الدولة، وطرقوا أسباب العلم المادي وأخذوا بتلابيب الحرية الشرسة، وأسباب التقدم الحضاري الأعرج في كل ميادين العلوم ومجالات التصنيع[(٣)].

(١) د. أحمد السيد فرج، جذور العلمانية، نحو عقلية إسلامية واعية، دار الوفاء للطباعة والنشر بالمنصورة، ص٦.

(٢) أ. محمد شاكر الشريف، العلمانية وثمارها الخبيثة، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٧.

(٣) أ. أنور الجندي، حتى لا تضيع الهوية الإسلامية والانتماء القرآني، دار العلوم للطباعة، القاهرة ١٩٨٤م. ص٢٤

صور العلمانية: لها صورتان: الصورة الأولي: العلمانية الملحدة: وهذه الصورة تنكر الدين كلية، وتنكر وجود الله عز وجل، وتنكر في المجمل كل ما يتعلق بالغيبيات، بل إنها تتعدي مرحلة الإنكار، إلي مرحلة إعلان الحرب والعداء، لكل من يدعو إلي مجرد الإيمان بالله، وهذه العلمانية علي وقاحتها في التبجح بكفرها، إلا أن الحكم بكفرها أمر ظاهر ميسور، فلا ينخدع بها من المسلمين إلا رجل لديه الرغبة في مفارقة دينه، ولذا فخطرها في التلبيس علي عوام المسلمين ضعيف، وإن كان خطرها عظيم من حيث محاربة الدين.

الصورة الثانية: العلمانية غير الملحدة: وتلك الصورة لا يجهر فيها بإنكار وجود الله، لكنها تدعي الإيمان به ظاهريا، إلا أنها في ذات الوقت تنكر تدخل الدين في شئون الدنيا، وتنادي بفصل الدين عن الدنيا، وهذه الصورة أشد خطرا من سابقتها من حيث الإضلال والتلبيس علي عوام المسلمين؛ لذا فعدم إنكارها لوجود الله، وعدم ظهور محاربتها للتدين، يغطي علي أكثر عوام المسلمين حقيقة هذه الدعوة الفكرية، فلا يفطنون إلي ما فيها من الكفر لقلة علمهم بالدين، ولذلك تجد أكثر الأنظمة الحاكمة اليوم في بلاد المسلمين أنظمة علمانية، والجمهور الأعظم من المسلمين لا يعرفون حقيقة ذلك[1]. ومثل هذه الأنظمة العلمانية تحارب الدين حقيقة، وهي مطمئنة أن يصفها أحد بالمروق من الدين؛ لأنها تظهر بالصورة الثانية، وما ذلك إلا لجهل كثير من المسلمين.

---

(١) أ. محمد شاكر الشريف، العلمانية وثمارها الخبيثة، المرجع السابق، ص٧، ٨.

• المبحث الثاني: أهداف ووسائل الغزو الفكري العلماني:

نتناول في ذلك المبحث الأهداف الرئيسة للغزو الفكري العلماني للبلاد العربية بشكل عام، ومصر بشكل خاص. ثم نبين الوسائل التي يستخدمها العلمانيون لذلك. وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أهداف الغزو الفكري العلماني:

نوضح في ذلك المطلب أهم أهداف الغزو العلماني، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: منع قيام روح الوحدة الإسلامية مرة أخرى بين المسلمين: وهم يعملون علي تحقيقه بعدة وسائل، منها: إعلاء شأن الإقليميات وتوكيد النعرات الإقليمية، الدعوة إلي نظرية عربية مفرغة من المضمون الإسلامي. في حين أن المسلمين يؤمنون بالعروبة انطلاقا من تكوينها الذي أنشأه الإسلام، وجعلها لا تنفك عنه في مرحلة الطريق إلي الوحدة الإسلامية. ومن وسائل تحقيق ذلك الهدف أيضا العمل على تعميق الخلاف بين الدول الإسلامية وإذكاء الروح العنصرية الجنسية(١)، والتلبيس بين القيم التي يجمعها الإسلام. وذلك عن طريق عملاء ينتمون للمسلمين لقبا فقط، ويمكنهم بذلك أن يهاجموا كل ما يتعلق بالدين تحت ستار حرية الرأي، وتنفيذ كل أهداف القوى الكبرى بحجة التنوير(٢).

---

(١) أ.أنور الجندي، الترغيب مخطط لهدم الإسلام، مجلة لواء الإسلام، ع١٢، س ٤٣- ١٩٨٩ ص٥٢.

(٢) أ. سليمان عبد الحميد الفقي، شعارات خبيثة، مقال بمجلة الأزهر، ج الـ١٢، س ٦٦، ١٩٩٤م، ص١٨٣٣.

ثانيا: إفساد صفاء العقيدة وإغراقها في متاهات الشك: لا يمكن للغزو الفكري أن ينتج أي أثر من آثاره إلا إذا كانت عقيدة المسلم غير متمكنة بالنفس، فمهمة العلماني في هذا المقام هى التشكيك في التوحيد الخالص، وهي محاولات عديدة تجري من طريق الفلسفات أساسا. فالفلسفة المادية المفروضة علي مناهجنا التعليمية في العالم الإسلامي، تفتح الطريق واسعا أمام محاذير الإلحاد والإباحية، علي النحو الذي ترسمه الفرق الضالة كالبهائية والماسونية. ومفاهيم الوضعية المنطقية والوجودية، وما يتصل بالماركيسية والعلمانية، إلي غير ذلك من الفلسفات التي ترمي إلي هدم العقيدة.

ثالثا: طرح النظريات والأفكار المناهضة للدين(1): يحاول العلمانيون فصل الجانب الروحي عن الجانب المادي للإنسان، وذلك بالفصل بين الإنسان ودينه، الذي يمثل الجانب الروحي له. وهم في سبيل ذلك لا يوجهون سمومهم إلي الدين مباشرة، بل يرفعون شعارات الغاية منها مناهضة الدين. وفي الواقع فإن طرح كل نظرية لا تؤيد وجود الدين كمنهج عمل في حياة الإنسان، قد أتي بثماره الخبيثة، بداية من أوروبا في عصر النهضة وما بعدها، حيث انتفي حد التعادل بين القوة والأخلاق، وبين العلم والدين. فظل العلم المادي في ارتفاع، وانخفض الجانب الديني والأخلاقي، ونتج عن ذلك نشوء جيل كأنه ميزان لصقت إحدى.

كفتيه بالأرض، وهي كفة القوة والعلم، وخفت الثانية، وهي كفة الأخلاق والدين.

---

(1) أبو الحسن علي الحسيني الندوى، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار نهر النيل، ط٨، ١٩٨٩م. ص١٨٩.

رابعا: عزل المسلم عن أخلاقيات الإسلام: وذلك بأن يظل المسلم في عزله عن أخلاقيات وقيم الإسلام. ويتخذوا في سبيل ذلك الكثير من الشعارات البراقة، مثل التنوير والتقدم والحضارة، وإيهام العوام والسذج بأنه لكي نواكب التقدم الحضاري الغربي، فيجب أن تكون حياتنا مثلهم في كل شيء، وأن نبتعد عن الأفكار الدينية التي ستؤدي بنا إلي التأخر[١].

المطلب الثاني: وسائل الغزو الفكري العلماني:

هناك وسائل كثيرة يتسلل العلمانيون من خلالها إلي العقول؛ كي يتمكنوا من بث سمومهم فيها. إلا أن هناك ثلاث وسائل رئيسة يمكن إدراج باقي الوسائل في إطارها، وتلك الوسائل الثلاث هي: التعليم، والإعلام والصحافة، الغزو الاجتماعي.

الوسيلة الأولي: التعليم: وتلك الوسيلة هي أهم وسائل العلمانيين في نشر فكرهم. ويتحقق ذلك من طريقين: **الطريق الأول: سياسة التعليم وفلسفته:** والمقصود بذلك هو أن يتم وضع السياسة التعليمية للبلد علي أساس علماني، والابتعاد عن كل ما يمس الدين، وذلك يتم بأسلوب غير مباشر، حتى لا تضع الدولة نفسها في مواجهة مع المسلمين. وقد مر علي الدولة بعض الأوقات التي كانت فيها تلك السياسة مكشوفة، وذلك حينما تم الاستعانة بالقسيس دنلوب في عهد الاحتلال البريطاني كمستشار لوزارة المعارف[٢].

---

(١) أ.محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.، ص٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) د. يوسف القرضاوي، الحلول المستوردة وكيف جنت علي أمتنا ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٩٧٧، ص٢٠.

وللمواطن البسيط وليس المتعلم، أن يلقي إطلالة بسيطة علي مناهج التعليم في المراحل التعليمية المختلفة في مصر، فسيجد أنها خاوية تماما من جميع المبادئ والأخلاق الإسلامية. بل أن المادة الإسلامية المقررة في مراحل التعليم المختلفة، ولو أنها إلزامية لكنها لا تدخل ضمن حساب المجموع العام. لذلك فالسؤال الآن: ماذا تكون تلك السياسة التعليمية؟ وما فلسفتها؟ إذا لم تكن سياسة علمانية يراد من خلالها تنشئة جيل مقطوع العلاقة بينه وبين ربه، فتلك المناهج وضعت بعناية؛ لتغرس في عقول أبناء ذلك الشعب كل القيم التي تتفق ومصالح المستعمرين[1]. ففي الحالة التي يتم تدريس بعض المواد الدينية لذر الرماد في العيون، فإنه يتم منع تدريس النصوص الشرعية لتي تكشف زيف دعوتهم، وأيضا يتم تحريف النصوص الشرعية، من طريق تقديم شروح مقتضبة ومبتورة لها، بحيث تبدو وكأنها تؤيد الفكر العلماني، أو علي الأقل لا تعارضه[2].

الطريق الثاني: إيفاد البعثات العلمية إلي الغرب: ويتمثل ذلك الطريق في إعطاء المبتعثين علميا ألقابا علمية مثل درجة الدكتوراه والأستاذية، ثم رجوعهم بعد ذلك ليكونوا أساتذة في الجامعات المصرية المختلفة، ليمارسوا تحريف الدين وتزييفه في نفوس الطبقة المثقفة علي أوسع نطاق. وزيادة في الخداع تسموا باسم دعاة التنوير، مثل خريجو جامعة القديس يوسف، وأيضا الجامعة الأمريكية في بيروت واستانبول ومصر. وكان أول ثمارها أديب اسحق وسليم النقاش ويعقوب صنوع، وهم الذين فتحوا الباب واسعا أمام العلمانية والدعوة إلي تحرير المرأة. وكان هؤلاء جيل الرواد ثم ظهر بعدهم

(١) د. عبد الصبور مرزوق، الغزو الفكري "أهدافه ووسائله"، مطابع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ، ص١٦٦.

(٢) محمد شاكر الشريف، العلمانية وثمارها الخبيثة، الكتيب السابق الإشارة إليه، ص٢٤.

جيل آخر، وهو جيل طه حسين وسلامة موسى وعلي عبد الرازق وغيرهم. وإذا ما أخذنا أنموذجا منهم مثل طه حسين، نجد أنه نشأ وتربى في أحضان الأزهر الشريف، وأخذ أعلى الشهادات العلمية في الداخل والخارج، لنجد كيف حدث التحول الجذري في فكره وكتاباته التي خرج بها علي البلد التي ابتعثته إلي الخارج، ومن أخطر كتبه في ذلك كتاب "مستقبل الثقافة"، ويوجد كثير من الأدلة التي تؤيد الانحراف الفكري والديني لطه حسين، وذلك من خلال كتاباته ومنها:

١- إنكار وجود إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام برغم اعترافه بورود اسميهما في القرآن.

٢- تحريف تاريخ الصحابة ووصفهم بأنهم رجال سياسة محترفين.

٣- دعوة طلابه إلي نقد القرآن بوصفه كتاب أدب فيه الضعيف والقوى[١].

وهذا قليل من كثير يكشف فساد فكر ذلك الرجل، الذي يمجده الإعلام المصري، وحول قصة حياته إلي مسلسل تليفزيوني شاهده الملايين، وصوره الإعلام علي صورة الرجل الكفيف المكافح والنابغة، الذي استطاع أن يقنع العالم بنبوغه الفكري، وحصوله علي أعلى الدرجات العلمية من فرنسا باقتدار، ثم رجع إلى بلده ليضيء شمعة إلي شعبه، الذي كان يعج في ظلمات الجهل، وأنه هو الذي وضع شعار التعليم كالماء والهواء. وهو ما نجحوا فيه بالفعل لدى أغلب الشعب المصري والعربي. وهذا مثل يدلل علي أثر البعثات التعليمية في نفوس شبابنا. ولله در الشيخ الندوى الذي وجه رسالة إلي

---

(١) أنور الجندي، حتى لا تضيع الهوية الإسلامية، كتيب سابق الإشارة إليه، ص٩٤، ٩٥.

المغتربين والمتعلمين في بلاد الغرب، إذ يقول (...أيها الأبناء إنكم ما جئتم إلي أوروبا لتذوبوا أمام بريقها كالشمعة، إنكم جئتم هنا لبناء عالم حديث، إنكم ما جئتم إلي الغرب لتقلدوا أهل الغرب فيما درستم فيه كالببغاوات، إن الشرق ليس بحاجة إلي ببغاوات، إنه في حاجة إلي أبطال مغامرين، يقولون للغرب إذا أحسن أحسنت، وإذا أخطأ أخطأت. أما أولئك الذين لا يعلمون إلا قولا واحدا أحسنت، فالشرق ليس في حاجة إليهم وهو منهم برئ)[١].

وأخيرا، فلينظر كل منصف إلي طبيعة العلوم التي يتم إرسال البعثات التعليمية إليها لتحصيل العلوم الأوروبية الحديثة، فالأغلب الأعم تكون في مجال الآداب والعلوم الاجتماعية؛ لأنها التي تصنع للإنسان أفكاره وموازينه. أما العلوم التطبيقية، والتي يترتب عليها التفوق العلمي في مجالات الحياة المختلفة سواء الصناعية أو العمرانية .إلخ، فالغرب يصر علي احتكار المعرفة في تلك العلوم، حتى تظل البلدان الأخرى سوقا لبضاعتهم؛ ولذلك فلا غرو إذا رأينا هؤلاء المبعوثين إلي الغرب، يذهبون إليه شرقيين مسلمين ويعودون – إلا من عصم الله– علمانيين لا دينيين، لم يغيروا أسمائهم ولكن غيروا فكرهم وفهمهم[٢].

الوسيلة الثانية: وسائل الإعلام والصحافة: تنوعت وسائل الإعلام في العصر الحديث واتسع انتشارها، ولكن إذا ما تعرضنا لكيفية استغلالها، لوجدنا أنها استغلت أسوأ استغلال من العلمانيين الذين سيطروا علي كافة

---

(١) أبو الحسن الندوى (كتيب) حديث مع الغرب، المختار الإسلامي للطباعة والنشر، عام ١٣٨٧هـ ، ص – ٤٨.

(٢) د.يوسف القرضاوي، الحلول المستوردة وكيف جنت علي أمتنا، المرجع السابق، ص٢١، ٢٢.

المجالات الإعلامية، من سينما إلي إذاعة إلي تليفزيون إلي صحافة إلي طباعة ونشر الكتاب، إلي غير ذلك من كافة وسائل الإعلام. ويعتمد الغزو الفكري في المجال الإعلامي علي المهارات الآتية:

أ- **تقديم الأباطيل علي أنها حقائق ومسلمات:** والعلماني يقوم بذلك الأمر بجرأة عجيبة، فهذا أحد أقطاب العلمانية في مصر، وهو يتحدث بكل جرأة عن قضية مسلم بها شرعا، فيصور باطله علي أنه الحق، إذ يقول في كتابه حكومة مدنية أم دينية "لقد لمسنا في مصر التعصب المقيت حول قضية غاية في التفاهة، لا تؤثر في تقدم مصر ولا حضارتها، ولا لزيادة مكانتها بين الأمم، ولا حتى في زيادة دخل الأسرة لتحسين معاشها وهي قضية "الحجاب. انظر كيف أثارت تلك الجماعات والشراذم والعلماء المتخصصون والدعاة، ضجة كبرى حول حجاب البنت من سن الثامنة، وكأن شياطين الأرض ستركب كل نسائنا إذا لم يتحجبن، وهم يقولون ببساطة أن الحجاب أمر إلهي، دون اكتراث بأن هذا مجرد تفسير ورؤية من علماء اجتهدوا فتوصلوا إلي تلك الفكرة، بينما يوجد علماء آخرون متفقهون في الدين ينكرون تماما أن الحجاب قد صدر به أمر إلهي. ولعل المتتبع لما كتبه الدكتور العشماوي المستشار والقاضي الكبير والمتفقة في الدين وأحكام الشريعة في مجلة روز اليوسف، سيري أنه فسر الآيات القرآنية تفسيرا مختلفا، يرفض فكرة الحجاب أصلا للجنس اللطيف عموما)[١]. وهذا مثل من أمثلة لا حصر لها في نشر الأباطيل وتصويرها علي أنها حقائق، وتصوير المعلوم من الدين بالضرورة، علي أنه فروع مختلف بشأنها؛ من أجل تشكيك

(١) عبد الستار الطويلة، حكومة مدنية أم دينية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ص٥٣.

المسلمين في عقيدتهم، وتلك حرية الرأي التي يريدها العلمانيون، وكأن تلك الحرية لم توضع إلا لمهاجمة عقيدة المسلمين.

ب- التكرار والتنوع: فالفكرة التي يراد الترويج لها في المجتمع، لا تعرض بوجه واحد، بل تعرض بصورة مكررة في وسائل مختلفة، وتتعدد الطرائق وتتكرر حتى تنتهي إلي أحداث الأثر المطلوب، فهي مثلا تعرض أولا في كتاب، ثم في صحيفة، ثم في السينما والتليفزيون، وهكذا حتى تترسخ لدى الناس، وهو ما يسمي بإلف المعصية.

ج- الاعتماد علي بعض مشاعر النقص لشل حاسة النقد والمعارضة: فهذا أحد كبار العلمانيين يقول"إن الأمم الإسلامية لفي حاجة إلى تقليد الغربيين في كل شيء، حتى في ملاهيهم ومراقصهم وإلحادهم، إن أرادت أن تبلغ شأوهم في حلبة الحياة، وإن اليابان لم يصلوا إلى ما وصلوا إليه إلا بعد تقليدهم في جميع هذه الأمور..إن علماء الغرب مستغنون عن الإهتداء بهدي الشرائع المنزلة؛ لأنهم أنفسهم وضاع الشرائع والمذاهب"[١].وهذا الأمر استغله العلمانيون استغلالا خبيثا منتهزون حالة التخلف التي أصابت شعوبنا، فأخذوا في تقديم صورة الرجل الغربي علي أنه المنقذ، وهذا فيه خلط بين التطور والتحلل. فليس المقصود بالتطور العربدة أو التفلت من كل الضوابط أو التحلل من الأخلاق(٢).

الوسيلة الثالثة: الغزو الاجتماعي: قام العلمانيون أيضا بمناقشة القضايا

(١) مصطفى صبري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١، ط٢، ص ٣٦٩.

(٢) د. عبد الصبور مرزوق، الغزو الفكري أهدافه ووسائله، المرجع السابق، ص١٠٦.

الاجتماعية التي تهم كل أفراد المجتمع من منطلق علماني، كعمل المرأة وتوليها الوظائف العامة، إذ أنهم صوروا الإسلام على أنه لا يعطيها الحقوق التي تتمتع بها في الدول الغربية، وذلك في محاولة لإفساد الأسرة المصرية بشعار الحرية، وذلك بالطبع يتم بأشكال متعددة، ومن أمثلة ذلك عقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في سبتمبر سنة ١٩٩٤ لمناقشة أحد المشروعات المعدة سلفا الخاصة ببعض أحكام الأسرة والعلاقات الجنسية بين الأزواج أو غيرهم، والحق في الإجهاض..الخ، وما ينادي به ذلك المشروع يخالف بشكل فج أحكام الشريعة، وقد أصدر الأزهر الشريف بيانا للرد على ما ورد عن ذلك المؤتمر في ٤ أغسطس١٩٩٤م[1].

- **المبحث الثالث: المعالجة التشريعية لفكرة تحديد حق الراي والسلطة المختصة بتطبيقه:**

في ذلك المبحث نتناول مدى المعالجة التشريعية لفكرة تحديد حق الرأي والسلطة المختصة بتطبيقها. ولذلك سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مدى معالجة المشرع المصري لفكرة تحديد حق الراي:

إذا كان العالم يعيش اليوم وبحق عصر حقوق الإنسان، وإذا كانت مصر من بين الدول التي أيدت في دساتيرها المختلفة الاهتمام بحقوق الإنسان، وخاصة حرية الرأي؛ فإن معظم دول العالم قد أقرت بوجود بعض القيود،

---

(١) بيان مجمع البحوث الإسلامية بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي للأمم المتحدة للسكان والتنمية بالقاهرة، منشور بمجلة التوحيد الصادرة من جماعة أنصار السنة المحمدية، العدد الرابع بالسنة الـ٢٣ لسنة ١٤١٥هـ -١٩٩٤م. ص٢٥.

التي يجب أن تحد من حق التعبير عن الرأي. وقد وافق المشرع المصري تلك الدول فوضع نصوصا قانونية قاطعة، حدد بها الضوابط والحدود التي يجب أن يقف عندها كل صاحب رأي، وذلك من خلال الدستور وعدة قوانين، مثل دستور ١٩٧١، ودستور٢٠١٢، وقانون العقوبات وقانون سلطة الصحافة. وسوف نبين تلك النصوص فيما يلي:

أولا: الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١: حرص المشرع المصري علي حماية القيم والأخلاق، عندما وضع أول أساس لبناء الأسرة المصرية، وهو الدين؛ ونبه إلي ضرورة أن تحرص الدولة علي الطابع الأصيل للأسرة المصرية، من خلال مفهوم الدين والأخلاق. ولما كان فكر العلماني دائما يمتد في اتجاه معارض للدين، فإن أي رأي أو فكر يبديه ويكون متضمنا مخالفة للقيم، وما تأسست عليه الأسر المصرية من الأخلاق الدينية، فإنه طبقا للنص الدستوري تقع مهمة التصدي له من قبل الدولة، والتي يجب عليها أن تواجه أي محاولة للنيل من الروح الدينية المتأصلة في الأسرة المصرية. وهذا ما نصت عليه المادة ٩ من الدستور "الأسرة أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة علي الحفاظ علي الطابع الأصيل للأسرة المصرية، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع". ثم تأتي **المادة (١٢)** بصياغتها الرائعة؛ لتبرز لنا أهمية التربية الدينية في حياتنا، وأن الجانب الأخلاقي في التقاليد المصرية يجب أن يتوافق دائما مع المستوى الرفيع للتربية الدينية، والقيم الوطنية للتراث التاريخي للشعب المصري. ونظرا لأن المادة الثانية من الدستور تنص علي أن دين الدولة هو الإسلام، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيس للتشريع، لذلك فلا يجوز لأي فرد أن يهدم أسس تلك التربية

الدينية في حياتنا، وأن يفصل المسلم والأسرة المصرية المسلمة عن إسلامها، لأنه بذلك يكون قد خالف النص الدستوري. **وتنص المادة (٤٦)** من الدستور علي كفالة الدولة لحرية العقيدة، وتلك المادة تحدد بصورة غير مباشرة حق الرأي لأي فرد بألا يتعدى علي عقيدة أي شخص آخر. ولا يمكنه الإدعاء أنه يمارس حرية الرأي، إذ أن تلك الممارسة مقيدة بعدم التعدي بأي صورة علي الأصول العقائدية لأي مواطن داخل الدولة، فما بالنا بالإسلام، الذي هو دين الدولة الرسمي. والاعتداء علي حرية العقيدة لا يكون اعتداء ماديا فقط، بالمنع من ممارستها، ولكن تشكيك العامة في أصل من أصولها، أو في فرض من فروضها، هو اعتداء سافر علي حرية العقيدة التي ألزم المشرع الدولة بكفالة تحقيقها. كما تنص **المادة** (٥٧) علي أن "كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم".

ثانيا: الدستور المصري الجديد الصادر في سنة ٢٠١٢: رغم المساحة الكبيرة التي أفردها الدستور المصري الجديد لحرية الرأي في المواد (٨)، (٤٣)، (٤٥)، (٤٦)، (٤٨)، (٤٩)، (٨١)، (٢١٥) إلا أنه وضع له أطر محددة يجب أن يستخدم من خلالها. إذ أن مدار أي حق إنساني تحقيق مصلحة الفرد والجماعة، وما من دولة في العالم إلا وتضع التشريعات التي تكفل حماية المجتمع، من آراء من تعتبرهم مغرضين وعابثين بهوية الجماعة، فالولايات المتحدة الأمريكية تحظر قيام حزب شيوعي، وبريطانيا تحظر الدعوة إلى إلغاء الملكية، والدستور الدانماركي يحظر تناول أمور باسم حرية الرأي، وعد منها الهولوكست اليهودي والدستور الدانماركي

والعلم الدانماركي. وفرنسا تحظر الآراء المعادية للسامية. ومن ثم إذا ما أورد المشرع المصري نصوصا تحمي الدين والمجتمع من الآراء الهدامة، الساعية إلى إثارة الفتنة، وزعزعة الثوابت، والتشكيك في العقائد. فلا يكون قد قدم بدعا من الأنظمة. إذ أن تنظيم ذلك الحق واجب على الدولة، وليس مجرد حق لها. ولذلك نجد أن **المادة (١١)** نصت على أن " ترعى الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام، والمستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية...". **كما تنص المادة (١٢)** على أن "تحمى الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع...". **وتنص المادة (٤٤)** "تُحظر الإساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة". أما **المادة (٤٨)** فبعد أن تناولت حرية الصحافة ووسائل الإعلام قيدت ذلك بأن يكون فى إطار "...المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومى..". وبعد أن أكدت **المادة (٨١)** على أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا، قيد ممارستها بعدم التعارض مع المبادئ الواردة فى باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور. وأكدت **المادة (٢١٥)** على أن المجلس الوطني للإعلام يتولى «وضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها»، و«مراعاة قيم المجتمع وتقاليده البناءة».

وعلى ذلك يمكن تلخيص ضوابط حرية الرأي في الدستور المصري الجديد فيما يلي:

- أن يلتزم صاحب الرأي الحفاظ على الأخلاق والآداب والنظام العام.
- عدم الإساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة.

- أن يلتزم في رأيه بإطار المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع.
- الحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة.
- احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين.
- ألا يتعارض رأيه مع مقتضيات الأمن القومي.

ثالثا: قانون العقوبات المصري: إذا كان الدستور المصري وضع أسس عامة لا يجوز التعدي عليها لا من المشرع ولا من القضاء، فإن قانون العقوبات قد أتي بنصوص واضحة تمام الوضوح، وحدد جزاء مخالفة تلك النصوص في المواد ٩٨، ١٦١، ١٧٨، ١٧٦ . **فتنص المادة (٩٨)** على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تجاوز خمس سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه، كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة، أو بأي وسيلة أخرى لأفكار متطرفة، بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية، أو الطوائف المنتمية إليها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية ". كما بين القانون **في المادتين رقم** (١٦١)، (١٧١) الجرائم التي يمكن أن تقع ضد أحد الأديان التي تقام لها شعائر. وإذا ما تناولنا تلك الجريمة من الناحية القانونية بالتحليل، لوجدنا أن لها ركنان: ركن مادي وركن معنوي. فركنها المادي هو: إهانة أحد الأديان التي تؤدي شعائرها في البلاد علنا بإحدى طرائق العلانية المبينة في **المادة** (١٧١). فتلك الإهانة سلوك مادي ذو مضمون نفسي يحتوي علي عبارات سب وازدراء، أي يلزم توافر ركن العلانية، سواء في المكان الذي نُطِق بها فيه، أم من خلال الشعائر الخاصة بالدين، الذي وجهت إليه الإهانة. والركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي، لأن الجريمة عمدية، فعامل الطباعة

الذي يطبع كتاب يتضمن إهانة أو ازدراء بالأديان، لا يتوافر عنده القصد الجنائي، حين يتخلف لديه العلم بالجريمة التي يتضمنها. أما عن طبيعة هذه الجريمة، فتعتبر من الجرائم الشكلية ذات الحدث المجرد، الذي لا يتطلب فيه القانون أن يكون ضارا أو خطرا. ولو أن خطر حدوث فتنة يكمن وراء نص التجريم، ولا يوجد في محل التجريم ذاته، ويعاقب الفاعل هنا بالحبس أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، أو بإحداهما، ولا يعاقب علي الشروع ولو كان متصورا لعدم النص(١).

أما المادة (١٧٦) فهي تعاقب من يقوم بإحدى صور العلانية بالتحريض علي بغض طائفة أو طوائف من الناس، أو علي الازدراء بها إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام. فإذا نظرنا إلى الحملة الإعلامية التي يقوم بها العلمانيون، ومن سار علي دربهم علي كل ملتزم بسنة النبي ﷺ، لوجدنا أن تلك المادة كما لو كانت تتحدث عنهم. إذ أنهم بصورون المسلم الملتزم الذي يطلق لحيته تأسيا بالرسول ﷺ، علي أنه متخلف ومتنطع وأنه الإرهابي الذي يعادي الحكومة والمجتمع. وكذلك المسلمة التي ترتدي النقاب يصورونها علي أنها إرهابية، وشكلها مخيف، وأصبحت المنتقبة والملتحي في الإعلام رمزا للإرهاب. وذلك فيه حث علي بغض طائفة من الناس وازدرائهم نظرا لما يعتقدونه، الأمر الذي يسيء لمشاعر كل مسلم ملتزم بدينه، حتى وإن لم يكن التزامه كاملا إلا أنه بلا شك غيور علي دينه، ولا يحب أن يراه بصورة مشوهة، وذلك يمكن أن يؤدي إلي تكدير السلم العام بين المواطنين.

---

(١) د. رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة معارف الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٤١٣:٤١١

رابعا: قانون سلطة الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م: ولقد حدد المشرع المصري حق الصحفي في التعبير عن رأيه من خلال مادتين، وهما المادة (١٨) والمادة (٢٠) إذ تنص المادة (١٨) على أن" يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، وبأحكام القانون، متمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها؛ بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياته". كما نصت المادة (٢٠) على أن " يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلي الدعوات العنصرية أو التي تنطوي علي امتهان الأديان، أو الدعوة إلي كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع". وتحظر المادة ٢١ على الصحفى التعرض للحياة الخاصة للمواطنين. ويعاقب من يخالف أحكام هاتين المادتين، بالحبس مدة لا تزيد علي سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين(١).

وتعد المادة (٢٠) من قانون سلطة الصحافة من المواد القانونية الصريحة، التي تعاقب أي صحفي يبين من كتاباته أنه يمتهن الدين ويزدريه ويدعو إلي كراهيته، وهي بذلك تضع خطا أحمرا لكل صحفي ليس له تجاوزه، وان كان العقاب الذي تضعه لمن يخالف أحكامها غير رادع، إذ كان يفترض في الحبس أن يكون وجوبيا على الأقل، وليس تخييريا. ويلاحظ هنا أن الرقابة على الصحفي أصبحت مزدوجة من قانون العقوبات بصفته العادية، وبصفته الصحفية، ومن قانون سلطة الصحافة باعتباره صحفيا، فإذا ما زالت الصفة الصحفية لسبب ما، ينطبق علي الفور قانون العقوبات.

نخلص مما سبق أن المشرع المصري وضع عبر تشريعه، النصوص

(١) أ. سعد السعدني، موسوعة القوانين الجنائية الخاصة، المرجع السابق، ص٣٩٧.

التي تكفل ردع صاحب كل فكر منحرف، ووضع الخطوط الحمراء التي لا يجوز أن يتجاوزها أي فرد يريد أن يستعمل حقه في التعبير عن رأيه. وابتدأ المشرع في سبيل ذلك بالدستور لكي يلزم به البرلمان. فإذا ما أصدر تشريعا قانونيا يخالف ما ورد بالدستور، يمكن إلغاؤه بالحكم بعدم دستوريته. ثم جاء دور المشرع لينفذ ما ورد بالدستور، من خلال قانون العقوبات الذي نص فيه على باب مستقل، يجرم فيه الاعتداء علي حرمة الأديان بأي شكل كان. ومن خلال قانون الصحافة الذي أعطي الصحفي حريته في التعبير عن رأيه، بشرط عدم التحيز أو الدعوة إلي التحيز إلي دعوة عنصرية، أو أن يزدري في كتاباته دين من الأديان.

ويمكن تلخيص الجرائم التي نص عليها المشرع من خلال قوانينه المختلفة، فيما يلي:

١- استغلال الدين في ترويج أفكار متطرفة، تثير الفتنة، أو تحقر أحد الأديان السماوية.

٢- التشويش على إقامة شعائر ملة، أو احتفال ديني خاص بها، أو تعطيلها بالقوة.

٣- تخريب أو كسر أو إتلاف أو تدنيس مبان معدة لإقامة شعائر دين، أو رموز، أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة، أو فريق من الناس.

٤-التعدي بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) على أحد الأديان التي تؤدّى شعائرها علنا. كطبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدّى شعائرها علنا...الخ. وبذلك يكون المشرع المصري من الناحية القانونية والنظرية قد استوفي المعالجة التشريعية لفكرة عدم جواز الخروج عن الحق في الرأي.

المطلب الثاني: السلطة المختصة بالرقابة علي تجاوزات حق الرأي:

استمر تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر حتى بدء القرن التاسع عشر حيث أقام محمد علي دولته بمصر. واستمر نظام الاتهام طبقا للشريعة الإسلامية، حتى جنح القانون المصري تجاه القانون الفرنسي. ومن المعلوم أن نظام الاتهام في الشريعة يتألف من نظام القضاء، وهو الأصل، ونظامي والي المظالم ووالي الحسبة. وكل منهم له اختصاصاته التي نظمها الشرع وأوضحها علماء الشريعة. وبعد ذلك استبدلت أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين الفرنسية، وهذا الأمر مهد لنشأة نظام النيابة العامة في صورتها الحالية. ويعد عام ١٨٨٣م هو مبدأ التأريخ لميلاد النيابة العامة، حيث أنشأت لدى المحاكم المختلطة نيابة عامة استوفت إجراءاتها من قوانين الإجراءات الفرنسية، وكذلك أنشئت المحاكم الوطنية وصدر قانون تحقيق الجنايات المصري في نفس السنة، ونص في مادته الأولي على أن (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية)(١).

وفي عام ١٩٣١م. صدر مرسوم بقانون في شأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها. ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، الذي نص في **المادة رقم** (٥) على أنه "تتبع أحكام قانون المرافعات الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف، التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية، عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، أو القوانين الأخرى

---

(١) د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٩٧٩م.، ص٤٣، ٤٤.

المكملة". كما نصت المادة (٦) علي أنه " تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة، ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية علي قواعد خاصة، فيجب أن تصدر الأحكام فيها طبقا لتلك القواعد". ولما كان لا يوجد بتلك اللائحة قواعد خاصة تنظم الحسبة، كما في الشرع الإسلامي، لذلك فإنه طبقا للمادة (٢٨٠) من تلك اللائحة، يرجع لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة الذي يعد الشهادة حسبة. ويحدد ذلك المذهب الحالات التي يجوز فيها الحسبة، وواجب الأفراد عامة تجاه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو لب نظام الحسبة.

وعلى ذلك فإن مراقبة حق الرأي تتم من جهتين:

أولا: النيابة العامة، باعتبارها الوكيلة عن المجتمع. وقد صدرت عدة قوانين تنظم النيابة العامة من حيث الاختصاصات والتشكيل. وإذا ما حللنا تلك الاختصاصات لوجدنا أنها تشمل نوعين من الوظائف، كان الشرع الإسلامي ينظمها من خلال نظامي الحسبة ووالي المظالم. فالمحتسب كانت مهمته الأساسية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك في كل ما يخرج عن نطاق الحدود. وكانت مهمة والي المظالم القيام علي تنفيذ الأحكام التي تصدر من القاضي أو متولي الحسبة، وأن يتحرك سواء من تلقاء نفسه، أو بناء علي طلب أحد الأفراد بإقامة الدعوى، بأن يرفعها إلي القاضي أو المحتسب. وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على ذلك بشكل صريح، إذ ينص في المادة الأولى منه علي أن "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون...." فالاختصاص الرئيس للنيابة العامة هو تحريك الدعوى الجنائية، وهي تقوم بتلك المهمة باعتبارها وكيلة عن المجتمع الذي أخلت الجريمة

بأمنه. وبسبب تملك تلك الصفة يمتنع عليها عدة أمور: فهى لا تملك التنازل عن حقها في رفع الدعوى. وإذا ما رفعت الدعوى أمام المحكمة فلا تملك سحبها مرة أخرى، ولكن تعرض الأمر علي المحكمة التي لها الحرية في التقدير، ولا يجوز لها صراحة أو ضمنا أن تتنازل عن الطعن في الحكم(١). وذلك يعني أن النيابة العامة هي الجهة الرئيسة التي يقع عليها واجب مراقبة أي تجاوز لحدود حق الرأي. ولقد باشرت النيابة العامة ذلك الدور بالفعل في بعض الأقضية التي طرحت علي القضاء، مثل حكم محكمة جنايات مصر الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٣٩م.

أما الطرف الآخر، والذي له الحق في مراقبة تجاوزات حدود حق الرأي، فهم الأفراد. فالأفراد هم مجموع الأمة، وهم الذين يتكون منهم المجتمع الذي يضم الأغلبية المسلمة، وديانته الرسمية هي الإسلام. فالاعتداء علي الدين هو اعتداء علي المجتمع، الذي يتكون من مجموع هؤلاء الأفراد، الذين يحق لهم بدورهم رد ذلك الاعتداء. وهذا ما كانت تدعو إليه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. وهذا هو عين ما ذهب إليه القضاء "أنه من المقرر وفقا لأرجح الأقوال في المذهب الحنفي، أن الشهادة حسبة بلا دعوى، تقبل في حقوق الله تعالي .. وتشير المحكمة إلي أن المقصود بحقوق الله تعالي هو ما تعلق بالمصلحة العامة، أو بعموم الأمة الإسلامية، ونسبت إلي الله تعالي لشرفها واتصالها بمصلحة المجتمع المسلم، تمييزا لها عن حقوق الأفراد التي تتصل بمصلحة فرد أو أفراد علي التحديد"(٢).

ويقوم الفرد بذلك الدور من خلال الادعاء المباشر، وقد نصت عليه

---

(١) فرج علواني هليل، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية سنة ١٩٩٦م.، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ص٩: ١٤ .

(٢) محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٥م.، رقم (٢٨٧) للسنة ١١ قضائية، مشار إليه بمجلة المحاماة سنة٩٤، يناير، إبريل ١٩٩٥، ص١٦٠.

المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية. فعلة الادعاء المباشر، رقابة كل صاحب مصلحة علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى. إذ أنه إذا كان المشرع قد خولها هذه السلطة، فإن هناك ثمة احتمال أن يساء استعمالها، لذلك هدف المشرع بالادعاء المباشر إلي تفادي هذه الإساءة، خشية أن تمتنع النيابة عن تحريك الدعوى لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة[1].

وإذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك الشأن، إلا هناك جهة أخرى تلعب دورا لا يقل أهمية عنها، وهي جهة الشرطة، التي تقوم بذلك تحت إشراف النيابة العامة. إذ **تنص المادة (٢١)** من قانون الإجراءات الجنائية علي أن "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات، التي تلزم للتحقيق في الدعوى". **وتنص المادة (٨١)** من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى". وتلك الوظائف هي أهم الوظائف التي يقوم بها والي المظالم كما سبق القول.

نخلص مما سبق، إلى أن جهة الرقابة علي مدى تجاوز حدود حق الرأي هي النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل. ويأتي بعد ذلك دور الفرد سواء بالادعاء المباشر في الجنح والمخالفات دون الجنايات، أو بتقديم بلاغ للشرطة أو النيابة العامة، وذلك بالشروط التي حددها القانون. ثم يأتي دور الشرطة أو مأمور الضبط القضائي، فالرقابة هنا المفترض أن تكون ثلاثية.

(١) أ.د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص١٤١٢.

• المبحث الرابع: مدى التطبيق الفعلي لفكرة ردع من يتجاوز حقه في الرأي:

بعد أن تعرضنا للمعالجة التشريعية النظرية لحدود الحق في الرأي، وضرورة وضعه داخل أطر محددة لا يجوز تجاوزها، نتعرض لمدى التطبيق الفعلي لتلك الفكرة. وذلك بالطبع لن يكون إلا إذا تعرضنا للأحكام القضائية منذ بداية التشريع الوضعي في مصر. ولكي نعطي كل ذي حق حقه، يجب أن نسجل شهادة لقضائنا المصري، الذي لا يألوا جهدا في أن يضرب علي يد كل من تسول له نفسه الخروج علي الدين، وانتهاك حرماته، وذلك بالطبع في حدود القضايا التي تصل إليه. ولقد وردت أحكام كثيرة خلال القرن العشرين تعبر عن موقف القضاء المصري تجاه تلك القضايا، وأهم تلك الأحكام:

حكم محكمة النقض بتاريخ ١٩٠٧/١٢/٢٨(١): قضت المحكمة بأن" يعتبر تعديًا على مذهب ديني بيع أو عرض كتاب للبيع، مشتمل على أمور مهينة لآداب المذهب، ومخالفة للآداب المتبعة عند جميع المذاهب والأديان، ومناقضة لتعليمات المذهب المعتدى عليه".

حكم محكمة جنايات مصر بتاريخ ١٩٣٩/٥/١٠(٢): وتتلخص وقائع ذلك الحكم فيما يلي: "اتهمت النيابة العامة المتهم الأول بالتعدى علي الدين الإسلامي، بأن ألف كتابا عنوانه (حياة الشريف الرضي). وقام المتهم الثاني

---

(١) المجموعة الرسمية من مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة٩، طبعة ١٩٠٨، ص٩٤.

(٢) حكم محكمة جنايات مصر في ١٩٣٩/٥/١٠، مجلة المحاماة سنة ٢٠ ع ٤٥ ص ١٠٢ وما بعدها.

أيضا بطبع الكتاب، وتوزيعه علي الجمهور. فوقعت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة. حيث كان مؤلف الكتاب يذهب إلي أن الصيام عادة هندية اقتبسها الإسلام، وهو ضار بالصحة. وأن الدين الإسلامي نجح عندما كانت النفوس ساذجة. وذهب إلي أن يد الظلم امتدت إلي ابن الراوندي فأهلكته؛ لما ألف كتابا طعن فيه علي القرآن. وأن القصص القرآني ابتدعت بغير حساب، وأنه يشك في صحتها، وأن الدين الإسلامي كان سببا في انحطاط الشرق. ثم تابعت المحكمة في الرد علي المتهم، وتفنيد ادعاءاته فقالت "أن الحد الذي يجب أن نقف عنده في المسائل الدينية، هو المساجلة والمناقشة دون الامتهان والازدراء، وكل ما من شأنه أن يحط من قدر الدين ويسقط من كرامته، وكل ما يتسع له لفظ التعدي الذي استعمله الشرع. وليست الإهانة جزءا لا يتجزأ من حرية المناقشة العلمية والفلسفية. إذ أن ميزة هذه المناقشة التي تتميز بها وطابعها الذي تعرف به، هو أن تكون رزينة ومحتشمة. أما السباب والتحقير واللدد والشطط في الخصومة، فلا تتصل بالمناقشة الكريمة بسبب. فليس إذا لمن توسل بما وصل إلي حد التعدي، أن يتمسك بتلك الحرية، ولا أن يتمحك بالرغبة في البحث العلمي، لأن هذا التعدي يثير المسائل، ولا يقدم البحث خطوة، بل هو يجعل طريقه مظلما. فإذا كان الكاتب ادعى أن الدين الإسلامي كان سببا في انحطاط الشرق؛ كان متعديا علي الدين الإسلامي خليقا بالعقاب عملا بالمادتين ١٦٠، ١٦١ من قانون العقوبات. فحرية البحث محدودة بالقانون، وأنها لا هي ولا الأغراض العلمية يشفعان للتعدي علي الدين وتجاوز الحدود التي رسمها الشارع" لذلك قررت المحكمة حبس المتهم سنة مع الشغل.

حكم محكمة النقض بجلسة ١٩٤١/١/٢٧[١]: وتتلخص وقائعه فيما يلي: " أدانت محكمة الاستئناف أحد الأفراد بتهمة الطعن والازدراء والتحقير للدين الإسلامي، وذلك الاتهام تم تطبيقا للمواد١٦٠، ١٦١ من قانون العقوبات. إذ ثبت لدي المحكمة أن الطاعن نادى الشاهد الأول، وطلب إليه أن يتلو سورة الإسراء، فتلا له الآية الخاصة بالإسراء، فقال له الطاعن "مش كدة، والله أسري موسي أما محمد فلم يسر، والقرآن به خرافات، ومحمد كان بليغ وفصيح، وهو الذي ابتكر القرآن من عنده، ولو كان القرآن صحيحا لكان الله أنزله باللغات الإنجليزية والفرنسية وباقي اللغات". وذلك يبين أن تلك المجادلة اتخذها الطاعن سبيلا للتعدي علي الدين الإسلامي؛ بقصد استعدائه وامتهانه والتهكم علي أساسه. فطعن المتهم في الحكم، بدعوى أنه إنما استعمل حقه الدستوري الأصيل، وهو حرية الرأي. فردت المحكمة بأن "حرية الاعتقاد وإن كانت مكفولة بمقتضي أحكام الدستور، إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين ومبادئه، أن يمتهن حرمته ويحط من قدره أو يزدريه".

ولا شك أن الأحكام السابقة هي مجرد نماذج مضيئة من أحكام القضاء المصري، الذي ما زال هو الجبهة الرئيسة التي تضع حرية العلمانيين والملاحدة في إطارها؛ بعد أن أصبح الدين السُلم الذي يرتقي عليه كل أفاق يريد الشهرة. لكن النموذج الذي سيبقى أكثر سطوعا في سماء القضاء المصري، هو حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٩٦/٧/٥ م، فى القضية

(١) محكمة النقض ١٩٤١/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض في المواد الجنائية، وضعها محمود أحمد عمر باشكاتب محكمة النقض، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، سنة ١٩٤٢، ج ٥ ، ق ١٩٧، ص ٣٧٦.

الشهيرة التي احتلت – في حينها – لدى وسائل الإعلام المصرية والأجنبية مساحة واسعة، وهي الخاصة بقضية الدكتور نصر أبو زيد" الذي حكمت محكمة الاستئناف بردته، والتفريق بينه وبين زوجته الأستاذة الجامعية. ونظرا لرد الفعل الذي أحدثه ذلك الحكم داخل المجتمع، بين أغلبية شرح هذا الحكم صدرها، وبين أقلية كان الحكم كالصفعة المدوية علي وجوههم. سوف نتعرض له بشيء من التفصيل، إذ أن ما ورد به من عبارات لشيوخ القضاة في مصر، تعبر بشكل دقيق عن الرسالة التي نريد إرسالها من خلال تلك الدراسة. وملخص هذا الحكم هو[1]:

(قام أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بكلية الآداب جامعة القاهرة، – المستأنف ضده – بنشر وتوزيع كتب وأبحاث ومقالات، تضمنت طبقا لما رآه علماء عدول كفرا يخرجه عن الإسلام، مما يعد معه مرتدا، ومن ثم يتعين تطبيق أحكام الردة عليه. وأورد المستأنفون ومن معهم تفصيلا لما أجملوه عما ورد في كتابات المستأنف ضده، وأسماء كتبه. وبعد أن قدموا أراء العلماء من المسلمين في مسألة ردة المستأنف ضده، وأنه لم ينف شيئا مما استوجب تكفيره. وتابع المستأنفون ومن معهم، أن من أثار الردة هو التفريق بين المرتد وزوجته، وطلب التفريق من دعاوى الحسبة. وبعد أن اطلعت المحكمة علي مؤلفات المستأنف ضده، الذي لم ينف نسبتها إليه، قامت بعرض الأسباب التي دعتها إلي الحكم بردته، من خلال استعراض أجزاء من كتبه، ثم الرد علي كل ما أورده من واقع كتب الفقه للأئمة الشوامخ، وأجملت المحكمة خلاصة فكره من واقع كتبه، فيما يلي:

(١) حكم محكمة النقض رقم ٤٧٥، سنة ٦٥ ق، ١٩٩٥/٨/٨، طعن بطريق النقض على حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٤، فى الاستئناف رقم ٢٨٧، سنة١١١ ق.

١- كذب المستأنف ضده كتاب الله تعالي، بإنكاره لـبعض المخلوقـات التي وردت في الآيات القرآنية ذات الدلالة القاطعـة، كـالعرش والملائكـة والجن والشياطين.

٢- سخر المستأنف ضده من بعض آيات القرآن الكريم، بقوله "حـول النص- يقصد القرآن الكريم- الشياطين إلي قوة معوقة، وجعل السحر أحـد أدواته".

٣- كذّب المذكور الآيات القرآنية، فيما نصت عليه بشأن الجنة والنار، ومشاهد يوم القيامة.

٤-كذّب المذكور الآيات القرآنية، التي تدل علي أن القرآن الكريم كلام الله تعالي، وتسبغ اقل الصفات وأعظمها عليه، فيقول أنه نص بشري، وفهم بشري للوحي.

٥- وبعد أن عمق المستأنف ضده هجماته وتكذيباته لكتاب الله تعـالي، اتجه إلي السنة النبوية الشريفة لينال منها قدر استطاعته، فيردها كوحي من عند الله تعالي، وكأصل للتشريع، وبهذا يرد علي الآيات القرآنية الواردة في حجية السنة، ويكفر بها.

ثم تابعت المحكمة في بيان أسباب ردته، فقالت "وحيث أن الأقـوال السابقة بإجماع علماء المسلمين وأئمتهم، إذا أتاها المسلم وهو عالم بها، يكون مرتدا خارجا عن دين الإسلام. فإذا كان داعيا لها، فإن بعض العلماء يسميه زنديقا، فيكون أشد سوء من المرتد. وكان المستأنف ضده يعمل أستاذا للغـة العربية والدراسات الإسلامية، ومن ثم فهو يعلم كل كلمة كتبها وكل سـطر خط. وإن كان من المقرر أنه عند ظهور الألفاظ، فلا تحتاج إلي نية. ومن ثم

يكون المستأنف ضده قد ارتد عن دين الإسلام. **وما أتاه المستأنف ضده لا يعد خروجا عن كتاب الله وكفرا به فحسب، ولكنه أيضا خروجا علي دستور** ١٩٧١، الذي نص في مادته الثانية علي أن الإسلام دين الدولة، فالدولة ليست علمانية ولا ملحدة ولا نصرانية، فالدولة دينها الإسلام. وإذا كان دين الدولة الإسلام، فإن الاعتداء علي أصوله ومقدساته، اعتداء علي الدولة في كيانها التي تدين بها. وأيضا خروج عن المادة (٩) من الدستور فيما نصت عليه من أن الأسرة أساسها المجتمع، وقوامها الدين. وخروج علي المادة ٤٧ من نفس الدستور، التي تجعل حرية الرأي مكفولة لكل إنسان في حدود القانون. والمستأنف ضده لم يلتزم حدود القانون فيما كتبه. أما ما دفع المستأنف ضده، من أن ما أتاه في حدود البحث العلمي، والاجتهاد الفقهي، فهذا دفع ظاهر الفساد. فإن من المعلوم لكل باحث ولو كان مبتدأ، أن للبحث العلمي أصول، وللاجتهاد الفقهي قواعده وشروطه. فإن انسلخ الباحث عن أصول العلم الذي يبحث فيه، فلا يسمي ما كتبه بحثا، ولا ما سطره اجتهادا. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الاستئناف، وفي الموضوع بالتفريق بين المستأنف ضده والمستأنف ضدها).

ومن أدق التعليقات التي قيلت عن الحكم السالف، ما قاله د. مصطفي محمود "جاءت حيثيات الحكم علي نصر أبو زيد من واقع كتبه وكلماته، وما سطره في مؤلفاته، لم يغتر عليه قضاته كلمة..... فكيف يأتي الرجل ليهدم إيماننا، في وقت تحالفت فيه الأعداء من شرق وغرب علي الإسلام والمسلمين يوسعونهم قتلا وتذبيحا وطردا وتشريحا حتى طفحت الأرض بجثثهم وقبورهم. ولم يبق لنا في المأساة ملجأ إلا إيماننا، فجاء ليشككنا فيه. والأستاذ نصر حر في أن يكتب ما يشاء، ولكننا أحرار في محاسبته، والذين

يطالبوننا بالتصفيق لما يكتب هم الإرهابيون من لـــون جديـــد، يريـــدون أن يصادروا حرياتنا، وباسم الحرية صادر الشيوعيون الحريات وذبحوا حقــوق الإنسان. وقد انتهت الشيوعية، ولكنها أنجبت سلالة في كل صحيفة، تمارس غسيل المخ تحت مسميات العلمانية والعدمية والوجودية. وكلها ترفع أعـــلام الحرية وتنتهك حريات الآخرين، وتتصور أن هذه هي الثقافة. ونقول لهـــم بكل إخلاص، أننا لسنا أقل منهم حرصا علي الديمقراطية، وأننـــا ضـــد أي متطرف متهور برفع راية إسلامية كاذبة، بمثل ما أننا ضـــد أي متطـــرف يساري مثل نصر أبو زيد، يحاول أن يهدم إيماننا وتاريخنا تحـــت دعـــاوى الحرية الكاذبة والتنوير)(١).

وبعد أن بينا بعض النماذج القضائية لتجاوزات الحق في الرأي، نبـــين أيضا بعض أمثلة لتلك التجاوزات عبر وسائل الإعلام المختلفة.

أمثلة واقعية علي مظاهر العلمانية في وسائل الإعلام المصري: أولا: التليفزيون:

لا شك أن التليفزيون يعد هو الوسيلة الإعلامية الأولي التي تؤثر على توجهات الرأي العام في مصر، ولقد دأب التليفزيون المصري أن يعـــرض المسلسلات التي تتعرض بشكل أو بآخر للدين الإسلامي. وكان أكثرهم شهرة في ذلك الشأن مسلسل (العائلة) لمؤلفه المعروف ببغضه لكل ما هو إسلامي وحيد حامد، وسبب شهرة المسلسل أنه كان أكثر المسلســـلات جـــرأة فـــي

---

(١) د.مصطفي محمود .. مقال بعنوان حكاية نصر أبو زيد مشار إليه بكتاب زيارة للجنة والنار، صادر عن مؤسسة أخبار اليوم .. قطـــاع الثقافـــة، عـــدد نـــوفمبر ١٩٩٦، ص١٠٧.

التعريض بالدين الإسلامي. فقد أنكر مؤلفه عذاب القبر في الحلقة الثانية والعشرين منه. وقد بادر الأزهر الشريف بنشر بيان رد فيه علي كاتبه العلماني، وأورد جميع الأدلة الشرعية الدالة علي عذاب القبر. وأضف إلى ذلك مجموعة كبيرة من المسلسلات التي تزدري المسلم الملتزم، وتصوره علي أنه إرهابي أو متخلف أو رجعي، مثل: مسلسل (ليالي الحلمية) و(أرابيسك) و(هالة والدراويس) و(الجماعة)...الخ.

ومن الجدير بالذكر أن المسلسلات التليفزيونية كانت هي الوسيلة الأولى للتأثير على التوجهات الفكرية للشعب المصري، إلا أن الله تعالى ابتلانا في السنوات الأخيرة وخاصة بعد الثورة، بما هو أكثر تأثيرا إذ أن التوجيه فيه بشكل مباشر وبعبارات صريحة. وهو ما يسمي ببرامج التوك شو التي تذاع عبر القنوات الخاصة، والتي أصبحت تجهر بالآراء العلمانية وكل ما هو معاد للإسلام بكل جرأة ووقاحة، لأن من أمِنَ العقاب أساء الأدب.

الوسيلة الثانية: السينما: والأمثلة في السينما لا تعد ولا تحصى، ابتداء من السينما القديمة التي تصور الرجل الذي يلتزم باللغة العربية – لغة القرآن الكريم – علي أنه أبله، وتأتي به في صورة مضحكة كما في فيلم (السفيرة عزيزة)، و(ألمظ وعبده الحامولي) ..الخ، إلا أن الأمر في تلك الآونة كان على استحياء، إلى أن جاءت السينما الحديثة فأصبح التعريض بالدين أكثر جرأة، فهذا زعيم السينما كما يلقبونه (عادل إمام) لا يألوا جهدا أن يشير إلى المسلم الملتحي على أنه إرهابي متطرف، كما في أفلامه (الإرهابي)، و(طيور الظلام) و(الإرهاب والكباب) وهذا قليل من كثير مما لا يتسع المقام لذكره.

الوسيلة الثالثة: المسرح: هناك كثير من المسرحيات التي تقوم بالازدراء بالدين، وتصور المسلم علي أنه إرهابي سفاح دماء، يرغب في تولي الحكم بالقوة، مثل مسرحية (جنزير) التي تقوم بذلك الدور بصورة صريحة فاضحة. ومسرحية (الحادثة بعد ١١ سبتمبر)، وذلك بالطبع غير نوعية المسرحيات التي تدعو إلي الفجور عن طريق بعض الراقصات الساقطات، وإذا ما عارض أحد ذلك قالوا أنه فن ويجب أن نتحرر من تلك القيود الرجعية وننطلق في سماء الفن حتى نصل إلي ما وصل إليه العالم الغربي من تقدم في الفنون.

الوسيلة الرابعة: الصحافة: والأمثلة علي انتهاك العلمانيين لحرمة الدين الإسلامي عبر الصحف لا حصر لها، من طريق مجموعة من العلمانيين أضحوا معروفين بالاسم، وأصبحت هناك صحف متخصصة لنشر الأفكار العلمانية، مثل مجلة روز اليوسف التي احتضنت الكتاب العلمانيين، وفتحت لهم صفحاتها لكي يتعرضوا للدين وعلمائه. وذلك غير الكتاب العلمانيين المنتشرين في كل مجلة وصحيفة قومية وغير قومية، وإذا شئنا أن نرجع إلى أمثلة لكتابات هؤلاء، فارجع إلى مقالات كتاب مثل: السيد ياسين وأحمد عبد المعطي حجازي والطويلة ومحمد سعيد العشماوي وعشرات غيرهم من الصحفيين.

الوسيلة الخامسة: الكِتاب: وهي الوسيلة التي يستطيع أن يعبر من خلالها العلماني عن فكره المسموم بكل حرية، وتميزت تلك الوسيلة بدعم حكومي هائل ومستمر، في فترة ما قبل الثورة بوجود وزير الثقافة المدعو فاروق حسني. إذ ظلت وزارة الثقافة المصرية تنشر بتخطيط وتنفيذ فريق من العلمانيين سلاسل من الكتب التي تعبث بهوية الأمة ودينها، وتبيعها في

الأسواق بأسعار مدعومة، حتى نشر رواية «وليمة لأعشاب البحر» للكاتب السوري حيدر حيدر التي تسبب نشرها في ردود فعل عنيفة بين الشعب المصري، أسفرت عن سحب الرواية من الأسواق، وكأن الدولة لم تكتف بكتابات كتابها، من أمثال: قاسم أمين وسلامة موسى وطه حسين والطويلة وفريد وجدي ونصر أبو زيد وفرج فودة وعشرات غيرهم، فسعت لاستيراد أفكار خارجية جديدة، ودعمتها ماليا بأن طبعتها ونشرتها بمقابل زهيد، لتُكَمِل بها مسيرة العبث بعقول مواطنيها ودينهم. وظلت الدولة على ذلك المنهج حتى قامت ثورة ٢٥ يناير التي توارى معها علمانيون موالون للنظام القديم، لنبدأ مرحلة جديدة من العلمانية اتخذت شكل القوي الثورية.

- **الفصل الثالث: حدود الحق في الراي في الشريعة الإسلامية**

وفي هذا الفصل نبين مفهوم تجاوز الرأي في الشرع الإسلامي الحنيف، ثم نعرج علي المبادئ الرئيسة التي تحددها الشريعة لكي لا يتجاوزها أي صاحب فكر ضال أو منحرف، وما هي السلطة المختصة التي تراقب مدى تقيد صاحب كل فكر بتلك المبادئ، وعدم تجاوزها. وذلك في مباحث ثلاثة علي النحو الآتي:

- **المبحث الأول: مفهوم تجاوز الحق في الراي في الشريعة الإسلامية:**

بداية يجب أن نعلم حقيقة شرعية مؤكدة بالنصوص، وهي عدم جواز وصف المسلم بالكفر إلا إذا وجد ما يستدل منه صراحة علي كفر بواح. كأن ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة. فلا يجوز أن يرمي مسلم آخر بكلمة الكفر علي سبيل الشتم أو السب. وهذا يتضح من قول النبي ﷺ فيما رواه بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:(إذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بهما أحدهما)[١].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

وعن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول، قال ﷺ أيما امرئ قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"[١]. وفي ذات الوقت فلست من أهل العلم لكي أحكم بتكفير أحد أو ردته، فتلك فتوى لا يجوز أن تخرج إلا ممن هو أهلا لها. ولذلك فسوف أقوم بعرض قواعد بعض الفقهاء للتمييز بين ما يدخل في دائرة الاجتهاد والرأي، وبين ما يخرج عنها؛ حتى يمكننا أن نميز بينهما، من خلال عرض كلام وأفعال صاحب الفكر الضال علي الكتاب والسنة، ثم نُقَيِّم الأمر مع أنفسنا إذا لم يفتنا أحد العلماء المجتهدين فيهم. وذلك لأنه يجب علي كل مسلم أن ينهى أصحاب ذلك الفكر باللسان وإبراز الحجة، وإلا عليه أن ينفذ أمر النبي فيهم ﷺ ، إذ قال رسول الله ﷺ "…. فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم. قال الإمام النووي : وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع، فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد، وتلطف في ذلك، فلا بأس عليه، وجوابه واجب، وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر، كما عزر عمر بن الخطاب صَبِيغ بن عِسل، حين كان يتبع المتشابه[٢]. والحديث يتكلم عمن يلقي بالشبهة فما بالنا بمن يصرح بإنكار أمور ثبتت في الدين بالضرورة.

وقد ذهب العلامة ابن حزم الظاهري إلي القول بأنه "والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام، فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا. فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله، إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله، أو أن رسول الله ﷺ قاله، فيستجيز خلاف الله تعالى، وخلاف رسوله ﷺ سواء أكان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) الإمام النووي ، شرح صحيح مسلم، ج١٦ ص ٢١٨

فتيا، إلا أن من خالف الإجماع المتيقن المقطوع على صحته، فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيره؛ لاتفاق الجميع على معرفة الإجماع، وعلى تكفير مخالفته، وبرهان صحة ذلك قول الله تعالى "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا"(النساء: آية ١١٥)، هذه الآية نص بتكفير من فعل ذلك، فإن قال قائل أن من اتبع غير سبيل المؤمنين ليس من المؤمنين، قلنا له ليس كل من أتبع غير سبيل المؤمنين كافرا؛ لأن الزنا وشرب الخمر وأكل أموال الناس بالباطل، ليست من سبيل المؤمنين، وقد علمنا أن من اتبعها فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وليس مع ذلك كافرا[(١)].

ويمكن تلخيص بعض من نواقض الإسلام التي ذكرها جماهير الفقهاء فيما يلي:

الشرك في عبادة الله تعالي، وذلك كمن يذبح للجن أو للقبر. من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم، كفر إجماعا. من اعتقد أن غير هدى النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه. من أبغض شيئا مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به كفر. من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ، أو ثوابه، أو عقابه. السحر، فمن فعله، أو رضي به كفر. مظاهرة المشركين ومعاونتهم علي المسلمين. من اعتقد أن بعض الناس بوسعه الخروج عن شريعة محمد، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى[(٢)].

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المرجع السابق، ص٢٩.

(٢) الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ثلاثة عشر رسالة في التوحيد والإيمان وما يتعلق بهما، مجموعة الجامع الفريد، السعودية، دار الأصفهاني للطباعة والنشر، طبعة ١٣٩٣هـ، ص٢٧٧ .

بعد ذلك نبين بعض الأفكار العلمانية بصورة عامة ومجملة، لنتعرف على موقف الشريعة الإسلامية منها، ومن ثم نقف على الحكم الشرعي لها:

أولا: فصل الدين عن الدولة: وهذه الفكرة أهم محاور الأفكار العلمانية، ونبين معناها من خلال كتابات من ينادون بها، فقد ذهب الدكتور فؤاد زكريا أحد كبار الكتاب العلمانيين في مصر، وهو يعرض تلك الفكرة إلى أن (كيف تم بالتدريج تحويل صفة العلمانية التي تطلق علي الدعوة إلي الفصل بين الدين والسياسة، من صفة محايدة، لا تدل علي أكثر من الوضع القائم بالفعل في معظم البلاد الإسلامية - وضمنها مصر- طوال القرن الأخير علي الأقل، إلي صفة قبيحة مخيفة، لا ينقص صاحبها سوى قرنين صغيرين علي جانبي رأسه كي يصبح شيطانا رجيما)(١). فهو يصف العلمانية التي تفصل بين الدين والدولة بالحياد ، وهذا القول إن انطبق علي أي ديانة، فإنه لا ينطبق علي الدين الإسلامي، الذي يقوم علي وحدة الكيان الإنساني، ويرى الإنسان مزيجا من الروح والمادة، من العاطفة والعقل دون فصل بينهما. فهذه دعوة غريبة على المسلمين انتقلت من أوروبا بسبب الصراع بين رجال الكنيسة ورجال السياسة. فقد طغى رجال الدين وحرّموا العلم الحديث، وابتدعوا صكوك الغفران، وطال الصراع والنزاع حتى وصل الطرفان إلى تحقيق هذه المقولة التي تنسب إلى المسيح عليه الصلاة والسلام: "دع ما لله لله.. وما لقيصر لقيصر". أما دين الإسلام فهو دين الله الحق، والذي له وحده التحليل والتحريم. وقد ذم الله تعالى الذين يتبعون من يحلل لهم ويحرم عليهم من المخلوقين غير الأنبياء والمرسلين خلاف شرع الله،

---

(١) د.فؤاد زكريا، مقال بعنوان "الثقافتان" منشور بجريدة الأهرام في ١٩٩٤/١/١٩م. العدد ٣٩١١٧ صفحة ١١.

فقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ..﴾ [التوبة: ٣١]، وهذه الربوبية هي طاعتهم في تحليل ما حرم الله تعالى، وتحريم ما أحل الله تعالى. ومن هنا كانت العبادة في الإسلام شاملة الصلاة والصيام، والعدل في الحكم، والاتزان في الإنفاق، والاعتدال في الطعام والشراب....الخ، فديننا ينهانا عن شرب الخمر والربا وعن أمور كثيرة جدا، وبأمرنا بإتيان أخرى. فهل يمكن أن يشرع حاكم مسلم تشريعات تبيح ما حرم الله، أو تنهانا عما أحل، بدعوى أنه لا يجوز تدخل الدين في السياسة، فهذا يعني بالضرورة عدم تطبيق أوامر الله ونواهيه، كما في قوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: ٥٩]، وقوله تعالي: ﴿..فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور: آية ٦٣].

وفي السنة النبوية وردت عشرات الأحاديث الصحيحة -إن لم تكن مئاتها-، عن الخلافة والإمارة والأئمة وصفاتهم وحقوقهم وواجباتهم من إقامة حدود الله ورعاية حقوق الناس، ومشاورة أهل الرأي، وتولية الأقوياء الأمناء، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... إلى غير ذلك من أمور الدولة وشؤون الحكم والسياسة. ولهذا رأينا شؤون الإمامة والخلافة تُذكر في كتب تفسير القرآن الكريم، وفي شروح الحديث الشريف، وكذلك تُذكر في كتب الفقه، كما رأينا كُتُبا خاصة بشؤون الدولة الدستورية والإدارية والمالية والسياسية، كالأحكام السلطانية

للماوردي، ومثله لأبي يعلى، والسياسة الشرعية لابن تيمية، وغيرها[١]. ولذا فالتسليم بتلك المقولة يعني ببساطة هدم كل أساس للدين الإسلامي، فمن أمر بالصلاة والزكاة والحج وسائر العبادات، هو أيضا من نظم لنـــا المعـــاملات وأسسها الشرعية، ومتى تكون حراما، ومتى تكون حلالا.

ثانيا: الانفتاح علي الثقافة الغربية لنواكب التقدم الحضاري لها: وهذه قولة حق يراد بها باطل، فهذا أحد رواد العلمانية الكبار –ســـلامة موســـي– يقول في كتابه اليوم الغد (إن الرابطة الدينية وقاحـــة، وأننـــا أبنـــاء القـــرن العشرين أكبر من أن نعتمد علي الدين جامعة تربطنا، ونحن في حاجة إلـــي ثقافة حرة أبعد ما تكون عن الأديان، وحكومة برلمانية كما هي في أوروبا، ويجب معاقبة كل من يحاول أن يجعلها مثل حكومـــة هـــارون الرشـــيد أو المأمون، وهذا هو مذهبي طوال حياتي سرا وجهرا ، فأنا كـــافر بالشـــرق، ومؤمن بالغرب)[٢].

هكذا يعلنها بكل جرأة ووقاحة انه كافر بالشرق ومؤمن بـــالغرب، ولا شك أن الثقافة التي يريدنا هذا الرجل أن نؤمن بها ونستوردها من الغـــرب هي ثقافة الانحلال والفجور، الثقافة التي عاني منها أبناء الغرب أنفسهم بعد أن أدت بهم إلي تفكك الأسرة وانهيارها، وانهارت معها القيم والأخلاق. أما إذا كان يقصد بها العلم فإن ديننا الإسلامي هو أول من حث عليه سواء أكان

---

(١) د.يوسف القرضـــاوي، الـــدين والسياســـة، القـــاهرة، دار الشـــروق، ٢٠٠٧، ط١، ص١٣٥..

(٢) سلامة موسى ، اليوم والغد مشار إليه في مقال د.غازي عناية بعنوان تناقض علمانية فصل الدين عن الدولة مع الواقع الإسلامي منشور بمجلة منار الإسلام، العدد الرابع، السنة الـــ١٦، ص٣٥

علما ماديا أو دنيويا. فهناك فارق بين الثقافة الروحية والثقافة العلمية التجريبية، فالأولى منبثقة عن الدين لذا اعتنت بها جميع الأديان، أما الثانية فتقوم علي البحث والدراسة والمعطيات المادية، وإن أمكن فصل الأولي عن الثانية في كل الأديان، فلا يمكن فصلها في الإسلام الذي قدم للإنسان منهج حياة كما فعله المسلمون الأوائل فملكوا الدنيا بأسرها في فترة لا تعد في حساب الزمن شيء.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هو: هل يختلف هذا الفكر العلماني عن أصحاب الفكر المنحرف الآخر، كالزنديق والبهائي والقادياني والماسوني. فيما يتعلق **بالزنديق**: فقد عرفه بعض الفقه بأنه "من اعترف بالإسلام ظاهرا وباطنا، ولكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين بالضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة"(١).

أما **المنافق**: فهو الذي يبطن الكفر متظاهرا بالإيمان، ولما كان الإسلام في الحكم علي الأفراد لا يقر إلا الظاهر، أما الباطن فمتروك في علاقة الفرد بربه، كان على المجتمع ألا يأخذ لا بالظاهر، إلا أن الله تعالى بين في آياته كيفية التعامل مع المنافقين، وما إذا كان يجوز الصلاة عليهم أم لا، إلي غير ذلك من الأحكام.

وفيما يتعلق بالبهائية والماسونية والقاديانية..الخ، فقد انتشرت في ظل ضعف شوكة المسلمين، وجهل عامتهم بأمور دينهم. فالبهائية: فرقة من الشيعة الروافض أسسها مرزا علي الشيرازي إماميا أثني عشريا، ثم جمع له عدة نظريات من مذاهب الباطنية المختلفة، وتهدف إلي المساواة التامة بين

(١) الشيخ عبد الحميد كشك، فتاوى الشيخ كشك، المختار الإسلامي، القاهرة، ص٥٥.

كل أجناس البشر، اليهود والنصارى والمجوس والمسلمين علي حد سواء، ونسخ صلاة الجمعة مبدئيا، ثم أبطل العمل بشرائع الإسلام[١].

أما الماسونية: فيرى بعض الفقه أنها تعد ابتكارا يهوديا، يهدف إلى استقطاب الجاليات اليهودية في العالم كله، وجمعهم بفلسطين سعيا وراء غايتهم المنشودة، وهي إعادة تأسيس مملكة فلسطين، وإعادة مجد يهوذا تحت لقب الحكومة العالمية؛ لتسيطر على العالم كله سياسيا واقتصاديا وفكريا وعقديا[٢]. فهي حركة من الحركات التي ترمي إلي هدم الروح الدينية والقضاء تماما علي عاطفة التدين ويكفي التدليل علي ذلك قول رئيس مؤتمر المشرق الأعظم سنة ١٩٢٣ (علينا إلا نألو جهدا في التمسك بفكرة "حرية العقيدة" وألا نتردد في شن الحرب علي كافة الأديان، لأنها العدو الحقيقي للبشرية)[٣].

وفيما يتعلق بالأحزاب الإسلامية التي خرجت عن الفكر الإسلامي، منذ عهد عثمان وعلي رضوان الله عليهما وحتى الآن، فكانت في بدايتها أحزاب سياسية. فالشيعة مثلا هم الذين تبعوا الإمام علي واعتبروه أحق بالخلافة، فكان ذلك في بداية الأمر سياسيا، لم يلبث أن تحول إلي معتقد ديني، بالطعن

(١) أنظر في ذلك: أ.آدم بن عبد الله الهلالي.. نصائح غالية لكل من الملاحدة الشيوعيين والكافرين والمشركين وأهل الكتابين اليهود والصليبيين وضلال المسلمين والغافلين منهم أجمعين، دار الرشاد، جدة، ص١٢٤. و د.عبد الصبور مرزوق..الغزو الفكري أهدافه ووسائله، المرجع السابق، ص٨٠.

(٢) د. صابر طعيمة، الماسونية والصهيونية والشيوعية غاية وهدفا، دار الفكر العربي، بيروت، ص ١٥.

(٣) د.عبد الصبور مرزوق، الغزو الفكري أهدافه ووسائله، المرجع السابق، ص٩٢.

في خلافة أبي بكر وعمر، بل أنهم كفّروهما علي الرغم من الأحاديث الكثيرة الواردة في فضلهما، وأنهما من أهل الجنة وأفضل ناس بعد الرسل.

والسؤال الذي يجب أن يُجاب عليه من أهل العلم الشرعي، هو ما حكم من يتخذ الأفكار السابقة عقيدة له؟ والهدف من هذا السؤال ليس تكفير أحـــدا بعينه، ولكن الحذر منه، ومن فكره، حتي ولو كان مجرد صاحب هوى.

• المبحث الثاني: السلطة المختصة بمراقبة تجاوز حق الرأي في الشريعة الإسلامية:

وفي ذلك الفصل نحدد ما هي السلطة التي يمكنها مراقبة كل صـــاحب فكر ضال أو منحرف يتجاوز حقه في التغبير عن رأيه؟ وما هي الصلاحيات التي تمكنه من أداء ذلك الدور في الشرع الإسلامي؟ وهل للفرد العادي دور في ذلك الشأن. إن دراسة ذلك الموضوع في الشريعة الإسلامية، يدخل تحت باب الأمر بالمعروف والهي عن المنكر، وفي ذلك يقول العلامة أبو حامـد الغزالي "أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطــب الأعظـم فـــي الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله به النبيين جميعا، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفوضـــى، وفشـــت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفســـاد، واتســـع الخـــرق، وخربـــت البلاد، وهلك العباد...إنه لما اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحـــق بالكلية حقيقته ورسمه، استولت علي القلوب مداهنة الخلق، وانمحـــت عنهـــا مراقبة الخالق، واسترسل الناس في إتبـــاع الهـــوى والشـــهوات استرســـال البهائم(١).

---

(١) أبو حامد محمد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، ص٣٠٦.

مدى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: اتفقت الأمة كلها علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف، وذلك لقوله تعالي ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: آية ١٠٤]، وقوله تعالي﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ..﴾ [الحج ٤١]. والأحاديث الواردة في الحث علي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة، كقول النبي ﷺ "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم"(١). وقوله ﷺ "من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(٢). وقد استدل بن تيمية من تلك الآيات والأحاديث إلى أن إجماع الأمة حجة، لأن الله تعالي قد أخبر أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. وقوله تعالي "ولتكن منكم أمة" يعني أن الأمر بالمعروف فرض كفاية وليس فرض عين علي كل مسلم(٣). ويعرف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام باسم الحسبة، وهي نظام له قواعده الشرعية في الإسلام فيمن يتولاها كفاية، ويسمي القائم عليها بالمحتسب. ووجود المحتسب لا ينفي قيام الأفراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولكن هناك فوارق بين المتطوع والمحتسب في هذا الشأن، منها:

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن

(٢) رواه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان،

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية ..الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المكتبة القيمة، تحقيق وتعليق الشيخ إبراهيم إسماعيل عصر، الطبعة الأولي، ص٧٨ .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمحتسب فرض عين، وللمتطوع فرض كفاية. هو للمحتسب من واجبات عمله، الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره، أما للمتطوع فهو من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره. المحتسب منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره، أما المتطوع ليس منصوبا لذلك[١]. وعدد الفقه عدة فوارق بين القاضي والمحتسب. منها أن القاضي له سماع الدعوى عامة أيا كان موضوعها، أما المحتسب فلا يسمع إلا الدعوى التي تتعلق بنجس أو غش[٢]. ونتعرض بإيجاز لموضوع الحسبة من النواحي الآتية:

أولا: شروط المحتسب: يشترط في المحتسب أن يكون مسلما مكلفا عادلا مأذونا من الإمام، وهذا الشرط اشترطه بعض الفقه دون بعضه الآخر، لأن الآيات والأحاديث الواردة في هذا المقام، كلها تدل علي أن هذا الأمر مكلف به كل فرد في حدود قدراته علي ترتيب في ذلك إما باليد أو باللسان أو بالقلب[٣].

ثانيا: اختصاصات المحتسب: بصفة عامة يختص المحتسب بالأمر بكل معروف ظهر تركه، وبالنهي عن كل منكر ظهر فعله. وتلك الاختصاصات إما أن تتعلق بحق من حقوق الله، أو بحق من حقوق العباد، أو بحق مشترك.

---

(١) أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية بلبنان، ١٩٧٨م ص٣١٤

(٢) زين العابدين بن إبراهيم بن نجم ، الأشباه والنظائر علي مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة، ١٩٦٨م، ص٣٧٦.

(٣) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، ص٢، ٣، ٣١٣.

فالحقوق المتعلقة بالله: كالإشراف علي إقامة صلاة الجمعة متى استوفيت شروطها الشرعية، وزجر من يمتنع عن إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومنع شرب الخمر .....الخ. أما الاختصاصات المتعلقة بحق من حقوق العباد،، فهي كالإشراف علي أرباب المهن لتأدية مهامهم بإخلاص وأمانة. أما الاختصاصات في الحقوق المشتركة بينهما، فهي مثل: منع الغش في المعاملات، ومنع تدليس الأثمان في المكاييل، ومراعاة الآداب الإسلامية في الفصل بين النساء والرجال[١].

ثالثا: وسائل الحسبة: يتبع المحتسب في مباشرة اختصاصه عدة وسائل، وهي علي الترتيب الآتي: التعريف: بأن يعَرف المحتَسِب المحتَسَب عليه بالحكم الشرعي إذا كان جاهلا له، الوعظ بالكلام اللطيف، التعنيف مع السب دون فحش القول، المنع بالقهر بطريق المباشرة: كإراقة الخمر، التخويف والتهديد بالضرب ومباشرته، حتى يكون له زاجرا عن العودة إلي المعصية. شهر السلاح، ثم الاستظهار بالأعوان، وجمع الجنود[٢].

رابعا: الشروط الواجب توافرها فيما يحتسب فيه من الأفعال: يشترط في الفعل الذي يحتسب فيه المحتسب ما يلي:

١- أن يكون منكرا.

٢- أن يكون موجودا في الحال.

٣- أن يظهر المنكر للمحتسب بغير تجسس.

٤- أن يكون منكرا معلوما بغير اجتهاد.

---

(١) د.محمود حلمي.. نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، الطبعة السادسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١، مكتبة كلية الحقوق بالمنصورة رقم ٢٠٤٩٦، ص٣٦٤.

(٢) أبو حامد الغزالي.. إحياء علوم الدين، المرجع السابق، ص٣٢٩.

خامسا: آداب المحتسب: هناك آداب عامة يجب أن تتوافر فيمن يتولى الحسبة، وهي: العلم بحدود الحسبة، والورع حتى يكون قدوة لغيره، وأن يكون حليما صبورا علي الأذى.

وعلى ذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية إما أن يقوم به الأفراد علي سبيل التطوع، أو المحتسب علي سبيل الوجوب، إلا أن السلطان يظل صاحب الاختصانص الأصيل بهذا الأمر(١).

• المبحث الثالث: تطبيقات علي تجاوز حدود الحق في الراي في الدولة الإسلامية:

وفي ذلك الفصل نعطي بعض التطبيقات، حول كيفية تطبيق الأحكام الشرعية على كل صاحب فكر منحرف؛ لكي تكون نموذجا يحتذي به المشرع الوضعي في بلادنا:

المثال الأول: بما أن حرية العقيدة هي من ضمن نواحي حرية الرأي، فالسؤال الذي يثور، هل يحق للمشرك أو الملحد أو من ليس علي دين الإسلام، أن يدخل الإسلام ثم يتحول بعد ذلك إلي أي ديانة أخرى. هناك تطبيقات عديدة وردت في ذلك الشأن في الخلافات الإسلامية، ومنها ما روى من أن معاذ بن جبل قدم علي أبي موسى الأشعري، وقد وجد عنده رجلا موثقا فقال ما هذا؟، قال رجلا كان يهوديا فأسلم، ثم رجع إلي دينه دين السوء فتهود، فقال لا أجلس حتى يقتل ذلك قضاء رسول الله ﷺ، قالها ثلاث مرات. فأمر به فقتل. وقيل أن أبا موسى استتابه قبل قول معاذ عشرين يوما(٢). فإذا

(١) عمر حافظ سليم عاصم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إسلامي أصيل، مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي، العدد٢٢٥، السنة الـ١٩، ١٩٨٣م.

(٢) رواه أبو داوود في سننه والحديث أصل معناه متفق عليهذ

كان قتل المرتد قضاء رسول الله ﷺ، فهل من حق كائن من كان أن يعقب علي قضاء رسول الله ﷺ، بدعوى أن ذلك يتنافى مع حرية الرأي، أو بالأدق مع حرية العقيدة.

المثال الثاني: موقف الإمام علي رضي الله عنه من طائفة من الشيعة السبئية اليهودية، وهي تلك الطائفة التي تنتمي إلي عبد الله بن سبأ اليهودي، الذي دخل إلي الإسلام للكيد لأهله، وإشعال فتيل الفتنة بين المسلمين، ومن خلاله ظهرت فرقة الشيعة الذين شايعوا الإمام علي. ثم ظهر من الشيعة فرقة غالت في الإمام علي، حتى وصلت به إلي درجة الإلوهية، وهذه الفرقة كان للإمام علي معها موقف اشتهر بين المؤرخين، فمن أجل حماية الدين وأهله من الأفكار الخبيثة لتلك الطائفة، قام الإمام علي بتقتيلها وإحراقها. وعلى الرغم مما فعله بهم، فقد أعلن المجندون منهم ساعة تحريقهم وقتلهم أمامه، أن أمره قضاء مقبول وما يفعله مرضي عنه، لأنه الله وأنه المعصوم المطاع هو وذريته الأئمة الهداة المعصومين. فقد اعتبر الإمام علي أنهم مرتدين، وعقوبة المرتد القتل، ذلك أن الكافر المضل والزنديق الداعي للضلالة كلاهما يمس الضروري من الدين[1].

المثال الثالث: عبد الله بن المقفع وسفيان بن معاوية: وابن المقفع الذي اشتهر اسمه وعلا كان ذو أصل فارسي، نشأ بين أحياء العرب. وكان أبوه دازويه المقفع مجوسي الديانة، وكان يعمل في جباية الخراج لولاية العراق من قبل بني أمية. وولد ابن المقفع في سنة ١٠٦هـ، واسمه زوربة ونشأ في

(١) د.صبحي عبده السعيد، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص٣٠٣.

البصرة، التي كانت في تلك الأحيان حلبة العرب، ومجمع أهل العلم والفقه والرواة والمحدثين وفحول اللغة. وكانت تلك النشأة سببا في تلقيه العلم منذ الصغر. وتعلم ترجمة اللغات، ونبغ فيها خاصة اليونانية، وقام بترجمة الكثير من الكتب التي تدعو إلي الإلحاد والاستهزاء بالأديان، وغير ابن المقفع اسمه بعد إسلامه، وسمي بعبد الله وكني بأبي محمد، ولما استشري خبره واستفحل أمره، خاصة أنه كان له أسلوبه المتميز في كتاباته، قتله سفيان بن معاوية بعد عزل بن سليمان في البصرة سنة ١٤٢هـ بتهمة الزندقة، والدس والكيد للإسلام(١).

المثال الرابع: بدعة خلق القرآن: وأول من تكلم في تلك البدعة هو الجعد بن درهم في العصر الأموي. إذ كان يعتقد بأن القرآن مخلوق وليس كلام الله؛ لأنه ينفي التشابه بين البشر وخالقهم في الصفات، ومنها صفة الكلام. فما فعل به ولي الأمر هل قال إنها حرية التعبير عن الرأي، وكان خالد بن عبد الله القسري واليا علي الكوفة بلد الجعد. فما كان من خالد إلا أن أتي بالجعد موثقا، وكان ذلك يوم عيد الأضحى. ثم قام فخطب الناس، وقال في آخر خطبته: أيها الناس انصرفوا وضحوا بضحاياكم، فإني أريد اليوم أن أضحي بالجعد بن درهم، فإنه يقول ما كلم الله موسى تكليما، ولا اتخذ الله إبراهيم خليلا، تعالي عما يقول علوا كبيرا، ثم نزل خالد فذبح الجعد بن درهم بنفسه(٢).

---

(١) خير الله طلفاح، كنتم خير أمة أخرجت للناس، ج ١، دار الكتاب العربي بلبنان، ط٥، ١٩٧٥، ص٧١٦ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة .. تاريخ الجدل، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠م.، دار الفكر العربي، ص٢٥٣.

ومن الجدير بالذكر في ذلك المقام أن أشد خليفة عامل الزنادقة هو المهدي، الذي أمر الجدليين من أهل البحث والعلم بتصنيف الكتب في الرد علي الملحدين والزنادقة، وإقامة البراهين علي المعاندين، وإيضاح الحق للشاكين، حتى أنه أنشأ هيئة مستقلة لمناهضة هؤلاء الملحدين، وسماها صاحب الزنادقة.

• **الخاتمة:**

وبعد أن انتهينا من الدراسة، نعرض لبعض النتائج الإيجابية والسلبية التي توصلنا إليها، أما **النتائج الإيجابية** فتتمثل فيما يلي:

١- تمكن المشرع المصري الدستوري من خلال دستوري ١٩٧١، ٢٠١٢ من وضع الأسس العامة لكيفية ممارسة الحق في الرأي، وما هي الحدود الواجبة له، مما يؤكد بذلك علي مدى أهميته. ومن ثم لا يجوز الخروج بهذا الحق عن إطاره الدستوري من المشرع العادي، وإلا تعرض القانون أو النص العادي للحكم عليه بعدم الدستورية.

٢- قام المشرع العادي بتنظيم وتفصيل تلك الأسس الدستورية من خلال قانون العقوبات وقانون الصحافة، ووضع جزاءات علي مخالفة ذلك التنظيم.

٣- التشريع الإسلامي قام بتنظيم ذلك الحق بدرجة كبيرة من الدقة، وقد واكب الجانب التطبيقي الجانب النظري في كثير من حالات الخروج علي إطاره في الدولة الإسلامية.

٤- تبين لنا أيضا أن القضاء المصري ظل عبر تاريخه صرحا حاجزا، دون كل من يرغب في أن يتجاوز حدود حقه في التعبير عن رأيه، وذلك في إطار ما يصل إليه من دعاوى.

وفيما يتعلق **بالنتائج السلبية** التي خلصنا إليها من تلك الدراسة، فهي كما يلي:

١- إذا كان المشرع المصري قد نظم ذلك الموضوع في الدستور والقانون العادي، إلا أنه يؤخذ عليه ضعف عقوبة من يمتهن أو يزدري الدين، برغم خطورة الجرم الذي ارتكبه.

٢- رغم نص المشرع في دستور ١٩٧١، ودستور ٢٠١٢، على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، لكنه لم يضع عقوبة علي من يرتد عنه، حفاظا علي هيبة الدين من أي محاولة للمساس به، رغم أن دستور ٢٠١٢ وضعته أغلبية إسلامية.

٣- هناك تباين بين الجانب النظري للتشريع والجانب العملي له، فجرائم المادتين ١٦١، ١٧١ من قانون العقوبات ترتكب بصورة شبه يومية، دون أن يقدم مرتكبيها إلي العدالة. وهذا يبين مدى القصور في عمل النيابة العامة في تقديم مرتكبي تلك الجرائم للعدالة.

٤- اتضح لنا أيضا الآثار السلبية للبعثات التعليمية لبلاد الغرب، إذ أن مجال وموضوعات تلك البعثات دائما ما يكون في الآداب والفنون، وليس في الصناعة والتكنولوجيا.

٥- أصبح شرط المصلحة في رفع الدعوى، قيد علي حرية الأفراد في رفع دعاوى الحسبة؛ نتيجة للتعديل القانوني للتشريع المصري الخاص بقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر سنة ١٩٦٨، وذلك في مادته رقم (٣) التي ألغيت واستبدلت، تحت تأثير المنابر العلمانية، بمادة جديدة اشترطت أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة. وبذلك يكون

المشرع المصري قد ساهم بصورة غير مباشرة في زيادة وقوع تلــك الجرائم، وذلك لأن الأفراد هم أكثر قدرة علي مواجهة تلك الجرائم بحكم كثرتها من قدرات أي جهة سلطوية أخرى.

وهناك بعض **المقترحات** التي نطرحها لمعالجة القصور التشريعي الذي كان في ظل الدستور القديم، وذلك في إطار سلســلة التشــريعات المتوقــع إصدارها تطبيقا للدستور الجديد الصادر سنة ٢٠١٢، وهي:

١- أن يتدارك المشرع المصري القصور التشريعي الذي وقع فيــه ســابقا، بعدم النص علي عقوبة الردة عن الدين الإسلامي، وذلك حتى يرتــدع كل من تسول له نفسه الخروج عن حدود حق الــرأي، بــدعوى أنــه يمارس حقه في التعبير عن الرأي.

٢- إذا لم ينص علي العقوبة السابقة، فعلي الأقل يتدخل بوضــع نصــوص يحدد بها القواعد التي لا يجوز مخالفتها من الناحية الشرعية؛ حتــى لا تنتهك حرمة الدين، بأن يبين خطوط فاصلة، بين ما يعد حق في الرأي، وما لا يعد كذلك. وعلي سبيل المثال النص بأنه "لا يجوز لمن يستعمل الحق في الرأي أن يخالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة".

٣- إفساح المجال أمام رجال الفكر الإسلامي والدعاة في وســائل الإعــلام المختلفة، حتى تتاح الفرصة لديهم في الرد علي كل مفتر علي الــدين، وإعطاء مساحة أوسع للبرامج الدينية، حتى يعلم كل مسلم ما هو المجمع عليه في الدين بالضرورة، وما هو الفرق بين الاجتهــاد فــي الــرأي، والوقاحة فيه بالجرأة علي الدين.

٤- علي الدولة الحرص علي أن تكون بعثاتها التعليمية الخارجية في مجال

العلوم المادية والصناعية، أكثر منها في العلوم الفلسفية والفنية، حفاظا علي أبنائها من العبث الأخلاقي.

٥- التزام كل مسلم بمقاطعة أي وسيلة إعلامية تحابي علماني يتعرض للدين، وذلك الأمر يعد فرض عين عليه، حتى لا يشجع علي انتشار تلك الأفكار المسمومة .

تلك هي بعض المقترحات التي نراها لمواجهة تلك الموجة التعلمانية التي اجتاحت بلادنا، ، وفي نهاية البحث أدعو الله أن يوفق القائمين علي أمور البلاد، بالعمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

- **قائمة المراجع:**

أولا المراجع العامة:

١- آدم عبد الله الهلالي، نصائح غالية لكل من الملاحدة والشيوعيون والكافرين وضلال المسلمين، السعودية، دار الرشاد، ١٩٨٧م.

٢- أبو زيد عبد الباقي مصطفي، محاضرات في مدخل القانون، المنصورة، مكتبة كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ١٩٨٥م.

٣- أبو الحسن علي الحسيني الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، القاهرة، دار نهر النيل، ط٢، ١٩٨٩م.

٤- أبو الحسن علي الحسيني الندوي، حديث مع الغرب، القاهرة، المختار الإسلامي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ.

٥- محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٧٥م.

٦- أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٧- علي بن أحمد بن حزم الظاهري،الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق محمد نصر، عبد الرحمن عميرة، ج٥، السعودية، عكاظ للنشر والتوزيع بجدة، ط١، ١٤٠٢هـ.

٨- إدوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات، القاهرة، مكتبة غريب، ١٩٩٢م.

٩- د، أحمد السيد فرج، جذور العلمانية، نحو عقلية إسلامية واعية، دار الوفاء للطباعة والنشر بالمنصورة، ص٦.

١٠- أنور الجندي، حتى لا تضيع الهوية الإسلامية والإنشاء القرآني، سلسلة الرسائل الجامعية، القاهرة، دار العلم للطباعة، ط ١٩٨٤م.

١١- تقي الدين أحمد بن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق وتعليق إبراهيم إسماعيل عصر، القاهرة، المكتبة القيمة، ط١، ١٣٩٠هـ.

١٢- خير الله طلفاح، كنتم خير أمة أخرجت للناس، لبنان، دار الكتب العربي، ١٩٧٥م.

١٣- رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

١٤- زين العابدين بن إبراهيم بن نجم، الأشباه والنظائر علي مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق عبد العزيز الوكيل، القاهرة، الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٩٦٨م.

١٥- سعد السعدني، موسوعة القوانين الجنائية الخاصة بأحدث التعديلات الصادرة حتى ١٩٩٦/١٢/٣١، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٧م.

١٦- صبحي عبده السعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

١٧- صبحي عبده السعيد، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٥م.

١٨- صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم (في السيرة النبوية)، المنصورة، مكتبة الإيمان، ط ١٩٩٣م.

١٩- عبد الحميد كشك، فتاوى الشيخ كشك، القاهرة المختار الإسلامي، بدون تاريخ.

٢٠- عبد الستار الطويلة، حكومة مدنية أم دينية، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٥م.

٢١- عبد الصبور مرزوق، الغزو الفكري"أهدافه ووسائله"، السعودية، مطابع رابطة العالم الإسلامي، ط٣، ١٣١٤هـ.

٢٢- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، ١٩٧٧م.

٢٣- علي بن نايف الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، ١٤٣٢ه، ص٤٥. على موقع المكتبة الشاملة

http://sh.rewayat2.com/da3wa/Web/32674/001.htm

٢٤- فرج علواني هليل، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية. الإسكندرية، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦م.

٢٥- محسن العبودي، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، كتاب حقوق الإنسان، ج ٣، المنصورة، مكتبة كلية الحقوق بجامعة المنصورة.

٢٦- مصطفي محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار الفكر العربي للنشر، شركة دار الإشعاع للطباعة، ط١، ١٩٩٥م.

٢٧- محمد حسنين هيكل، الفاروق عمر، مكتبة كلية الحقوق بالمنصورة، ط٦، ١٩٧٧م.

٢٨- محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، القاهرة، دار الفكر، ١٩٧٨م.

٢٩- محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في أشهر الاتجاهات السياسة المعاصرة علي حقوق الإنسان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان، ط ١٩٨٥م.

٣٠- محمد شاكر الشريف، العلمانية وثمارها الخبيثة، مصر، دار الطباعة والنشر الإسلامية بالسنبلاوين، ١٩٩٣م.

٣١- محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط ١٩٥٦م.

٣٢- محمد بن عبد الوهاب، ثلاثة عشر رسالة في التوحيد والإيمان وما يتعلق بهما، مجموعة الجامع الفريد، السعودية، دار الأصفهاني للطباعة والنشر، طبعة ١٣٩٣هـ.

٣٣- محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩،

٣٤- محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٠م.

٣٥- محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة، المنصورة، مكتبة كلية الحقوق بجامعة المنصورة تحت رقم٢٠٤٩٦، ط ٦، ١٩٨١م.

٣٦- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية "تعليق فقهي وتحليلي"، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، بدون تاريخ.

٣٧- مصطفى صبري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١، ط٢، ص ٣٦٩.

٣٨- مصطفي محمود، زيارة للجنة والنار، القاهرة، مؤسسة أخبار اليوم، ١٩٩٦م.

٣٩- يوسف القرضاوي، الحلول المستوردة كيف جنت علي أمتنا "سلسلة حتمية الحل الإسلامي"، القاهرة، مكتبة وهبة، ط ٨، ١٩٧٧م.

٤٠- يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٧، ط١، ص١٣٥.

ثانيا: المجلات والصحف:

١- أنور الجندي، مقال بعنوان "التخريب مخطط لهدم الإسلام"، مجلة لواء الإسلام، العدد ١٢، س٤٣، ١٩٨٩م.

٢- سليمان عبد الحميد الفقي، مقال بعنوان "شعارات خبيثة"، مجلة الأزهر، الجزء الـ١٢، السنة الـ٦٦، عام١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣- غازي عناية، مقال بعنوان "تناقض علمانية فصل الدين عن الدولة مع الواقع الإسلامي"، مجلة منار الإسلام، عدد٤، س الـ١٦، عام ١٩٩٠م.

٤- عمر حافظ سليم عاصي، مقال بعنوان "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إسلامي أصيل"، مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٢٢٥، السنة الـ١٩، عام ١٩٨٣م.

٥- بيان من الأزهر الشريف الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي للأمم المتحدة للسكان والتنمية بالقاهرة، منشور بمجلد التوحيد الصادر عن جماعة أنصار السنة المحمدية، العدد الرابع، س الـ٢٣، عام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦- فؤاد زكريا، مقال بعنوان "الثقافتان"، الأهرام، ١٩٩٤/١/١٩، ع٣٩١١٧٠، ص ١١.

